الملخص

لمعرفة موقف القانون الدولي من التدخل في العراق عام ٢٠٠٣ لابد من بيان المبررات التي ساقتها دول التحالف لتبرير تدخلها العسكري في العراق، ابتداءً طرحت مبرر حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مروراً بعلاقة النظام السابق بتنظيم القاعدة الإرهابي المسؤول عن أحداث (٩/١١/ ٢٠٠١) وبعدما ثبت كذب هذين المبررين طرحت مبرراً آخر وهو ضرورة تغير النظام الديكتاتوري الحاكم وإحلال نظام ديمقراطي آخر يحترم حقوق الإنسان ويكون نموذجاً تحتذي به دول منطقة الشرق الأوسط، ولكن كل هذه المبررات ثبت زيفها حتى بعد حصول عملية التدخل ولحد يومنا هذا لم يكتشف دليل واحد يؤكد امتلاك العراق أسلحة محظورة، ومبرر علاقة النظام بتنظيم القاعدة الإرهابي لم يتم إثباتها أيضا، أما المبرر الأخير فهو يتعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار نظام الحكم الملائم لها ولذلك فان هذا التدخل يعد انتهاك لحق الشعب العراقي في تقرير مصيره وبنفسه فالشعب هو من يغير النظام الدكتاتوري إلى نظام ديمقراطي.

وقد اختلف أيضا التكييف القانوني لتدخل هذه القوات في العراق فابتداءً ادعت بان تدخلها يندرج ضمن نظرية الدفاع عن النفس الوقائي للوقاية من الخطر العراقي المزعوم، بعد ذلك طرحت نظرية التفويض الضمني التي أعطيت لهم بموجب قرارات مجلس الأمن، ولكن هذا التكييفات السابقة لا تنطبق على التدخل في العراق لان التكييف الصحيح للتدخل هو عدوان على دولة وشعب العراق وسندنا في ذلك قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) في عام (١٩٧٤) المتعلق بالعدوان حيث عرفت المادة (١) منه العدوان بأنه (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ...) وهذا التعريف ينطبق كلياً على تدخل دول التحالف في العراق وعليه يصبح تكييف تدخل دول التحالف بالشأن العراقي عدواناً.

وقد عمل مجلس الأمن على تحديد المركز القانوني للعراق من الناحية الدولية في ضوء القرارات التي أصدرها، ومن أهمها القرار رقم (١٤٨٣) الذي اعتبر القوات الأمريكية والبريطانية قوات محتلة من دون ان يدين عملية التدخل أو يطالب القوات المتدخلة بالانسحاب من العراق، بعد ذلك اصدر القرار رقم (١٥١١) الذي بموجبه تم تحول قوات الاحتلال إلى قوات متعددة الجنسيات، وبقى المجلس يتابع حالة العراق حتى إبرام الاتفاقية بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشان انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت في عام (٢٠٠٨) التي حددت العلاقة بين الطرفين.

المقدمة

لقد أكدت أغلب مواثيق المنظمات الدولية على أن كافة الدول يحظر عليها التدخل في شؤون غيرها من الدول الأخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أكد الفقه الدولي على أن حظر التدخل يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ولذلك يجب الالتزام به ولا يجوز مخالفته وكل اتفاق يخالف قاعدة حظر التدخل يكون باطلاً وغير مشروع، ولكن في الواقع العملي وخاصةً بعد انتهاء الحرب الباردة عام (١٩٩٠) نجد تعدد الوقائع التي تقوم بها الدول بصورة منفردة أو مجتمعة بالتدخل وانتهاك سيادة الدول الأخرى بدون موافقة الأمم المتحدة مما يشكل هذا الأمر مخالفة صريحة لمبادئ القانون الدولي العام وخصوصاً مبدأي عدم التدخل وحظر استخدام القوة، وبما أن العراق كان احد الدول التي تعرضت لتدخل عسكري غير مشروع من قبل دول التحالف الدولي وأهمها(الولايات المتحدة وبريطانيا)عام (٢٠٠٣) كونها لم تحصل على موافقة من قبل الأمم المتحدة وتحديداً من(مجلس الأمن)، مما شكل هذا التدخل انتهاكاً صارخاً لكل قواعد القانون الدولي، وقد حاولت هذهِ الدول طرح

عدة مبررات لتبرير تدخلها العسكري ونتيجةً لذلك فقد اختلف التكييف القانوني لهذا النوع من التدخل الذي يعتبر الأول من نوعه لأنهُ لم يدان من قبل مجلس الأمن الدولي على الرغم من أن هذا التدخل شكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين والمجلس هو الجهاز المسؤول عن حفظهما، وليس هذا فقط بل عمل المجلس على إعطاء مشروعية لقوات هذهِ الدول المحتلة عندما اصدر القرار رقم (١٥١١) والذي حول قوات الاحتلال إلى قوات متعددة الجنسيات، ولذلك فأن موقف القانون الدولي من التدخل في العراق سوف يكون محلاً للدراسة في هذا البحث والذي سنتناولهُ في ثلاثة مباحث ندرس في المبحث الأول مبررات دول التحالف للتدخل في العراق وأما في المبحث الثاني سنتناول التكييف القانوني الدولي للتدخل في العراق، في حين نخصص المبحث الثالث إلى المركز القانوني الدولي للعراق بعد التدخل في ضوء قرارات مجلس الأمن وكما يأتي:

المبحث الأول

مبررات دول التحالف للتدخل في العراق

في اليوم الموافق (٢٠٠٣/٣/٢٠) قامت قوات التحالف الدولي[١] بالتدخل العسكري في العراق وأطلقت على عملية التدخل (حرب تحرير العراق) واستمرت هذه العملية لغاية (٢٠٠٣/٤/٩) حيث تم إسقاط النظام والسيطرة على بغداد بالكامل، وقد اختلفت المبررات التي ساقتها دول التحالف الدولي وأبرزها (الولايات المتحدة وبريطانيا) لغرض إضفاء المشروعية على تدخلها، ابتدءاً من حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين مروراً بعلاقة النظام السابق بتنظيم القاعدة الإرهابي المسؤول عن أحداث (٢٠٠١/٩/١١) في الولايات المتحدة، وبعدما ثبت كذب هذان المبرران طرحت مبرراً آخر وهو ضرورة تغيير النظام السابق وإحلال نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان لكون هذا النظام دكتاتوري وقمعي وكان السبب في المآسي التي يعاني منها الشعب العراقي عبر عقود من الزمن،

ويمكن القول بأن هناك مبررين رئيسيين دفعا قوات التحالف إلى التدخل العسكري وهما حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل أولاً وضرورة تغيير نظام الحكم في العراق ثانياً ولذلك سوف نقسم المبحث موضوع البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل أما في المطلب الثاني سندرس تغيير نظام الحكم في العراق وكما يأتي:

المطلب الأول

حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل

أن السبب الرئيسي لقيام قوات التحالف الدولي بالتدخل العسكري في العراق كما تدعي الولايات المتحدة هو حيازتهِ لأسلحة الدمار الشامل وتشمل (الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية)[٢] والتي تهدد الأمن القومي للولايات المتحدة وبريطانيا عموماً، وأمن إسرائيل خصوصاً بالإضافة إلى تهديدها للسلم والأمن الدوليين[٣]، وقد ظهرت مسألة أسلحة الدمار العراقية بعد الاحتلال العراقي للكويت في (١٩٩٠/٨/٢) واصدر مجلس الأمن عدة قرارات لمواجهة هذا الاحتلال، من أهمها القرار رقم (٦٨٧) بتاريخ (١٩٩١/٤/٣) والذي ألزم العراق بإزالة وتدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها[٤] وبموجب هذا القرار دخلت لجنة التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل (اونسكوم- unscom) إلى العراق منذُ عام (١٩٩١) لغاية عام (١٩٩٨) والذي خرج فيه المفتشين الدوليين بعد رفض العراق استئناف التفتيش[٥]، وبقى الأمر على ذلك حتى أحداث (٢٠٠١/٩/١١) حيث تغيرت نظرة الولايات المتحدة إلى العراق وهذا ما تجسد في خطاب الرئيس الأمريكي (جورج بوش الابن) عن حالة الاتحاد والذي ألقاه في (٢٠٠٢/١/٢٩) حيث وصف العراق بأنه من دول محور الشر بالإضافة إلى إيران وكوريا الشمالية وتوعدهما بضربات استباقية، بعد ذلك جرت عدة محاولات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والعراق لعودة المفتشين الدوليين ولكن الولايات المتحدة رفضت ذلك[٦] وأصرت على عدم جواز استئناف التفتيش إلا بناءً على قرار جديد من مجلس الأمن يعزز سلطات لجان التفتيش وهذا ما تجسد في الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في (٢٠٠٢/٩/١٢) حيث أصر بقولهِ أن على دول العالم أن تتخذ موقف أكثر حزماً وقوة اتجاه أسلحة الدمار الشامل العراقية، ورأى أن القيام بعملية عسكرية ضد العراق سيكون أمراً لا يمكن تجنبهُ ما لم تتخذ الأمم المتحدة قراراً

جديداً وتجبر العراق على التخلي عن الأسلحة التي يمتلكها، حتى وان نُفذت العملية بصورة فردية وبدون مساعدة الأمم المتحدة، وتميز الخطاب بتهديد شديد للأمم المتحدة والعراق[٧].

وفي (٢٠٠٢/٩/١٧) خاطب وزير الخارجية العراقي الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة العراق على عودة المفتشين الدوليين بدون قيد أو شرط، ولكن كما قلنا فأن الولايات المتحدة رفضت ذلك وأصرت على إصدار قرار جديد من مجلس الأمن يقوي سلطات لجان التفتيش، وكانت تهدف من ذلك إيجاد مبرر شرعي وقانوني للتدخل في العراق، لأنها تمسكت بضرورة أن يتضمن القرار الجديد شروطاً شديدة وقاسية حتى إذا رفضهُ العراق يكون ذلك مبرراً للتدخل العسكري في شؤونه، وبعد شهرين من المفاوضات بين أعضاء المجلس تمكنت الولايات المتحدة من التأثير عليهِ واصدر القرار رقم (١٤٤١)[٨].

وقد احتوى القرار(١٤٤١) على بعض البنود التي تشكل تدخلاً سافراً في شؤون العراق وانتهاكاً واسعاً لسيادته وامتهاناً لكرامته، ومن جملة ما احتوى عليه:

أ- أكراه العراق وإجباره على الاعتراف بارتكاب انتهاكات جوهرية لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن سيما القرار رقم (٦٨٧).

ب- يمنح العراق فرصة أخيره ليفي بالتزامه المتعلق بنزع السلاح.

ت- المجلس حذر العراق مراراً بأنه سوف يواجه عواقب وخيمة إذا لم ينفذ إلتزاماته[٩].

ومع كل هذا الإجحاف الذي فرضهُ القرار بحق العراق وافق عليهِ في (٢٠٠٢/١١/١٥) لسببين:

الأول تحسباً من استغلال الولايات المتحدة للرفض كذريعة لتوجيه ضربة عسكرية للعراق،

وثانياً لكي يؤكد بشكل جدي عدم امتلاكهِ أسلحة الدمار الشامل المزعومة[١٠].

وطلب القرار من العراق أن يقدم تقرير عن جميع برامجه الرامية إلى تطوير أسلحتهِ خلال (٣٠) يوم من صدور القرار، وبالفعل قام العراق في(٢٠٠٢/١٢/٧) بتقديم تقرير كامل إلى مجلس الأمن تضمن

وثائق عن برامج تطوير الأسلحة مكون من(١٢) ألف صفحة[١١]، وبقى المفتشين الدوليين يمارسون عملهم في العراق، وفي (٢٠٠٣/١/٩) أعلن (هانز بليكس- Hans Blix) رئيس فريق المفتشين الدوليين أمام مجلس الأمن بأن (لا أدلة تدين العراق وان المفتشين الدوليين يحصلون على حق الدخول السريع بدون إعلان مسبق لكل المرافق في العراق، وان النتيجة انه لا أثر لأسلحة الدمار الشامل).

كما وأعلن (محمد البرادعي) المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أمام المجلس في (٢٠٠٣/١/٢٧) أن مفتشي الوكالة لم يعثروا في العراق على أي أنشطة محظورة، وأعاد تأكيده على ذلك في (٢٠٠٣/١/٣٠) مشيراً إلى أن العراق لم ينتهك القرار رقم (١٤٤١) المتعلق بنزع الأسلحة العراقية المحظورة[١٢].

وبعد هذه الإعلانات أمام المجلس من قبل (هانز بليكس) و(محمد البرادعي) اجتمع مجلس الأمن على مستوى وزراء الخارجية في (٢٠٠٣/٢/٥) وحدثت مناقشات داخل المجلس وأعلن وزير الخارجية الأمريكي (كولن باول- Colin Powell) بأن العراق لم يلتزم بالقرار رقم (١٤٤١) وأكد بأن نظام التفتيش غير فعال للتخلص من أسلحة الدمار الشامل العراقية، وأصر على أن العراق يمتلك هذه الأسلحة وقام باستعراض خرائط وصور لاماكن الأسلحة التي يدعي بوجودها، ولذلك رأى انه لابد من صدور قرار من المجلس يرخص للولايات المتحدة نزع السلاح المحظور، ولكن فرنسا وروسيا وألمانيا رفضت ذلك وأكدت على ضرورة أعطاء الوقت الكافي للمفتشين الدوليين لإكمال عملهم[١٣].

وبتاريخ (٢٠٠٣/٢/٢٥) قامت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا واسبانيا بتقديم مشروع قرار مضمونهُ اتهام العراق بالفشل في استثمار الفرصة الأخيرة التي أعطيت له بموجب القرار رقم (١٤٤١) لكي يثبت من خلالها عدم امتلاكه أسلحة الدمار الشامل، ولذلك على المجلس أن يقر بفشل العراق في إلتزامه بنزع السلاح ولم يعد أمامه سوى مواجهة العواقب الوخيمة التي أشار إليها القرار[١٤].

وفي (٢٠٠٣/٢/٢٨) قدم رئيس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش (أنموفيك- unmovic) تقريره للامين العام والذي أحالهُ إلى مجلس الأمن وأكد فيه أن أعمال التفتيش التي قامت بها اللجنة لم تجد أي دليل على وجود أنشطة أو أسلحة محظورة أو أي تناقض في البيانات التي قدمها العراق[١٥].

وبتاريخ (٢٠٠٣/٣/١٧) عقد الرئيس الأمريكي في جزر (الازور) باسبانيا اجتماعاً ضم رئيسي وزراء كل من بريطانيا واسبانيا وفي نهاية الاجتماع وجهت الدول الثلاث إنذاراً إلى الأمم المتحدة طالبوا فيه بضرورة إصدار قرار يجيز لهم استخدام القوة للتدخل في العراق وبعكس ذلك سوف يجبرون على التدخل العسكري حتى وان كان ذلك بدون تفويض منها، وفي مساء نفس اليوم وجه الرئيس الأمريكي إنذاراً نهائياً إلى الرئيس العراقي السابق يتضمن الطلب من الأخير بمغادرة العراق مع نجليه خلال (٤٨) ساعة وإلا سوف يحصل التدخل العسكري بعد انقضائها وهذا ما حصلاً فعلاً[١٦].

ولكن بعد حصول التدخل الدولي هل تم فعلاً العثور على أسلحة الدمار الشامل التي تدعي الولايات المتحدة أن النظام السابق يمتلكها وهي السبب الرئيسي وراء تدخلها العسكري فيهِ؟

للإجابة على ذلك نقول أن الادعاء بأن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل هو افتراء لا يمت إلى الواقع بصلة وهذا ما أثبتتهُ الأيام، فبعد التدخل في العراق قام الرئيس الأمريكي بإرسال فريق من الخبراء الأمريكان إلى العراق وعددهم (١٤٠٠) برئاسة ضابط في المخابرات الأمريكية (ديفيد كي- David Key) وقاموا بإجراء مسح عام وشامل لكل العراق من شماله إلى جنوبه بمساعدة (١٣٠) ألف جندي أمريكي ولم يعثروا على دليل واحد يدعم وجود الأسلحة المحظورة في العراق[١٧] وعليهِ قام فريق التفتيش بإرسال تقرير إلى (جورج بوش الابن) في (٢٠٠٣/١٠/٣) يؤكدوا فيه انهُ (لم يتم العثور على أثر لأسلحة دمار شامل عراقية)[١٨].

المطلب الثاني

تغيير نظام الحكم في العراق[١٩]

المبرر الآخر الذي أعلنته الولايات المتحدة وبريطانيا للتدخل العسكري في العراق هو ضرورة تغيير النظام العراقي الدكتاتوري الحاكم واستبدالهِ بنظام ديمقراطي آخر يقوم على مبدأ احترام حقوق الإنسان ويكون نموذجاً تحتذي بهِ دول منطقة الشرق الأوسط وخاصةً سوريا وإيران[٢٠]، ولذلك أطلقت على عملية التدخل (حرب تحرير العراق) لتخليص الشعب العراقي من النظام الاستبدادي، استناداً إلى (قانون تحرير العراق عام١٩٩٨-Iraq liberation act of 1998) الذي أصدرهُ الكونغرس الأمريكي في(١٩٩٨/١٠/٣١) ويتضمن القسم الثالث من القانون سياسة الولايات المتحدة اتجاه العراق وينص على (يجب أن تستهدف سياسة الولايات المتحدة دعم تبديل النظام الذي يرأسه صدام حسين من السلطة في العراق وتعزيز انبثاق حكومة ديمقراطية تحل محل هذا النظام)[٢١].

وبعد التدخل في العراق أكد رئيس الوزراء البريطاني (توني بلير-Tony Blair) على (أن من حق المجتمع الدولي أن يتدخل لحماية الشعوب المهددة، وخاصةً إذا عجزت حكومتها عن وضع حد للمعاناة التي يعيشونها، وبذلك يكون التخلي عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضروري لحماية الشعوب من الحكومات التي لا تستطيع حل مشاكل شعوبها، وأضاف حتى لو لم نعثر على أسلحة الدمار الشامل العراقية فأن التأريخ سيغفر لنا ولغيرنا ممن شاركوا في الحرب لأننا خلصنا الشعب العراقي من أسوء الأنظمة الاستبدادية)[٢٢].

ولغرض أعطاء دعم اكبر لمبرر تغيير النظام الحاكم حاولت الولايات المتحدة إيجاد علاقة بين النظام وتنظيم القاعدة الإرهابي المسؤول عن أحداث (٢٠٠١/٩/١١)[٢٣] وأدعت بأن النظام العراقي يزود تنظيم القاعدة بأسلحة الدمار الشامل وانهُ أقام معسكرات لتدريب الإرهابيين في الصومال ومعسكرات

أخرى للقاعدة قرب بغداد، ولكن هذا الادعاء لا يمت للواقع بصلة ولا يوجد أي دليل على وجود العلاقة بينهما لاختلاف الإيديولوجيات لان حزب البعث ذا توجه علماني معادي للتطرف الديني والحركات الإسلامية المتشددة التي ينبثق منها تنظيم القاعدة[٢٤].

والسؤال هنا هل يجوز لدولة أن تستخدم القوة العسكرية للتدخل في شؤون دولة أخرى ذات سيادة لتغير نظامها السياسي بحجة تحرير شعبها من النظام الدكتاتوري الحاكم ؟

للإجابة على ذلك نقول أن مبرر تحرير الشعب العراقي من النظام الدكتاتوري الحاكم عبارة عن حجة باطلة ومخالفة لقواعد القانون الدولي ومبادئهُ التي تعتبر نظام الحكم من الشؤون الداخلية لكل دولة ولذلك لا يجوز لأي دولة أخرى التدخل فيها تحت أي مبرر[٢٥] وخاصةً إذا ما علمنا أن احترام قاعدة عدم التدخل يصاحبهُ احترام لسيادة الدولة الإقليمية لكونها تشكل أساساً للمبدأ ولكنها انتهكت في التدخل بالشأن العراقي. وسبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت على عدم جواز استخدام القوة للتدخل في شؤون دولة أخرى بحجة أنها تعتنق إيديولوجية معينة أو نظام سياسي معين لان هذا الأمر يعود إلى الاختصاص الداخلي لكل دولة، فهي حرة في اختيار نظام الحكم الذي يلائمها وهذا ما أكدته في حكمها بقضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا عام (١٩٨٦)[٢٦].

ونرى أن غاية الولايات المتحدة من تغيير النظام العراقي السابق واستبدالهِ بنظام ديمقراطي آخر يحترم حقوق الإنسان كما تدعي هدفهُ، فتح الطريق أمام أحداث تغييرات جوهرية في أنظمة حكم منطقة الشرق الأوسط التي تشكل بؤرة الأنظمة الدكتاتورية المستبدة وبما يحقق مصالح الولايات المتحدة وإسرائيل، وبالفعل كان للولايات المتحدة ما أرادتهُ على الرغم من مرور فترة من (٢٠٠٣لغاية ٢٠١١) حيث حصلت تغييرات في أنظمة الحكم العربية بفعل ما يسمى (بثورات الربيع العربي) وهذا ما حصل في تونس ومصر وليبيا واليمن ويجري الآن في سوريا، ولكننا على يقين بان الولايات المتحدة تقف خلف هذه الأحداث لتمزيق منطقة الشرق الأوسط الإستراتيجية وجعلها ساحة

صراع فيما بينها لأسباب قومية وطائفية لغرض استنزاف قدراتها مما يعطي الغلبة لإسرائيل فيما يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي.

ولذلك فأن مبرر تغيير نظام الحكم يخالف بعض مبادئ القانون الدولي ومنها مبدأ عدم التدخل الذي أكدته الأمم المتحدة في المادة (٢/ف٧) من ميثاقها، وكذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار نظام الحكم الذي يلائمها، وعليه فأن تدخل الولايات المتحدة لتقرير مصير العراق بخلاف إرادة الشعب العراقي يعد أمراً غير مشروع وباطل، فالشعوب وحدها التي تملك تغيير النظام الدكتاتوري إلى نظام ديمقراطي لأنها هي مصدر جميع السلطات في الدولة[٢٧].

وعليه فالنتيجة النهائية أن الاستناد إلى هذا المبرر للتدخل في العراق يعد غير مشروع على الإطلاق ويشكل جريمة عدوان وهذا ما أكدته المادة (٥/ف١) من قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) لعام (١٩٧٤) التي نصت (ما من اعتبار أياً كانت طبيعته سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان) وهذا يعني أنهُ لا يمكن تبرير العدوان لأي اعتبار سياسي أو اقتصادي أو عسكري.

المبحث الثاني

التكييف القانوني الدولي لتدخل قوات التحالف في العراق

لقد تعددت المبررات التي أطلقتها الولايات المتحدة وبريطانيا لتبرير تدخلها في العراق، ونتيجةً لتعدد المبررات، فقد اختلف التكييف القانوني لهذا التدخل، فابتدءاً طرحت الولايات المتحدة نظرية الدفاع عن النفس الوقائي ضد العراق لامتلاكهُ أسلحة الدمار الشامل التي تهدد الولايات المتحدة في أمنها القومي بالإضافة إلى التهديد الذي تشكلهُ هذه الأسلحة على السلم والأمن الدوليين، بعد ذلك طرحت الولايات المتحدة نظرية التفويض الضمني والتي بمقتضاها ترى الولايات المتحدة أن قرارات مجلس الأمن بما فيها القرار رقم (١٤٤١) تعطيها تفويضاً ضمنياً بالتدخل في العراق لإجباره على الالتزام بقرارات المجلس المتعلقة بالتخلص من الأسلحة المحظورة التي يمتلكها، وسنناقش في هذا المبحث مدى صحة هذه التكييفات التي تم طرحها، ومدى مشروعيتها في ضوء قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لذلك سنتناول الدفاع عن النفس الوقائي في المطلب الأول، في حين نخصص المطلب الثاني إلى نظرية التفويض الضمني، بعد ذلك نحدد ما هو التكييف الصحيح لتدخل قوات التحالف في العراق وكما يلي:

المطلب الأول

نظرية الدفاع عن النفس الوقائي

لقد احتجت الولايات المتحدة الأمريكية على الدول التي تدعي عدم مشروعية التدخل العسكري الأمريكي في العراق بقولها أن هذا التدخل يندرج ضمن الدفاع عن النفس الوقائي، للوقاية من الخطر العراقي الوشيك لكونه يمتلك كميات كبيرة من الأسلحة المحظورة[٢٨].

وحتى يتسنى لنا بيان مدى مشروعية حجة الدفاع الوقائي يفترض بنا بيان المقصود بهِ، وبالرجوع إلى الفقه الدولي نجدهُ قد أُختلف في تعريفهِ كغيرهِ من المفاهيم، ولذلك فقد عرفهُ الدكتور(محمد خليل الموسى) بأنه (قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية استباقية عندما تكون متأكدة أو لديها أسباب تدفعها إلى الاعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكرياً)[٢٩].

ومن الفقهاء الغربيين نجد الدكتور(توماس فرانك) يعرفهُ بأنه (استخدام القوة المسلحة في حال وجود دليل واضح على وجود نية هجوم عسكري من قبل دولة أخرى)، ويعرفه الفقيه (براونلي) بأنه (دفاع عن النفس لمواجهة تهديد وشيك متوقع أو ينتظر وقوعه مستقبلاً)[٣٠].

ولكن ما مدى مشروعية الدفاع الوقائي الذي استندت إليهِ الولايات المتحدة لتبرير تدخلها العسكري في العراق؟

للإجابة على ذلك نجد أن الفقه قد أنقسم على اتجاهين:

الأول يرى أن الأخذ بالتفسير الحرفي للمادة (٥١)، والتي تشترط وقوع هجوم مسلح فعلي حتى يحق للدولة اللجوء إلى استخدام حق الدفاع الشرعي حيث قالت (إذا اعتدت قوة مسلحة)[٣١]، وقد أيد الفقيه (كلسن) هذا الاتجاه لأنه يرى أن المادة (٥١) لم تأخذ بكلمة العدوان (aggression) وإنما أخذت بكلمة أكثر دقة ومعنى وهي الهجوم المسلح (armed attack)، ولذلك فأن أي تصرف عدواني ليس له صفة الهجوم المسلح فأنه لا يبرر اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي[٣٢]، ولذلك وبموجب هذا الاتجاه يجب أن يقع هجوم مسلح لكي يحق للدولة استخدام رخصة الدفاع الشرعي، بمعنى أن هذا الاتجاه يعارض نظرية الدفاع الوقائي[٣٣].

وقد أدان المجتمع الدولي مرات عديدة الدول التي استخدمت نظرية الدفاع الوقائي قبل وقوع هجوم مسلح عليها[٣٤]، ولذلك رفضت محكمة العدل الدولية نظرية الدفاع الوقائي عند النظر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام ١٩٨٦.

أما الاتجاه **الثاني** فيذهب إلى ضرورة الأخذ بالمفهوم الواسع للمادة (٥١) والتي بموجبها يجوز اللجوء إلى الدفاع الشرعي الوقائي إذا كان الغرض منهُ التصدي لخطر حقيقي حال، حتى وإن لم يبدأ الهجوم الفعلي[٣٥].

وقد وضع أصحاب هذا الاتجاه عدة شروط للقول بمشروعية الدفاع الوقائي ومنها:

١- أن تقوم الدولة التي تستخدم القوة للدفاع الوقائي عن النفس بتقديم الدليل المقنع والكافي على أنها تستخدم القوة كرد فعل ضد الهجوم الوشيك الذي يمكن أن يشن عليها، أما في حالة عدم تقديم الدليل المقنع فأن استخدام القوة يشكل عمل من أعمال الانتقام أو العقاب. وهذا لم يتحقق في حالة العراق لان الولايات المتحدة لم تقدم الدليل الكافي على أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل وانهُ يخطط للهجوم عليها، وحتى الأدلة التي قدمت كلها مفبركة.

٢- أن تثبت الدولة التي تستخدم رخصة الدفاع الوقائي أن استخدام القوة هو الخيار الوحيد المتاح وعدم وجود أي وسيلة أخرى للوقاية من الهجوم غير القتال.

٣- يجب أن يكون استخدام الدفاع الوقائي ضرورياً ومتناسباً[٣٦] مع التهديد الوشيك بالهجوم، وألا يتجاوز ضرورات الدفاع، على اعتبار أنها من الأسس التي ترتكز عليها مشروعية الدفاع الوقائي[٣٧]. ولكن الضرورة غير متوفرة في حالة العراق لأنه ليس لديهِ أسلحة دمار شامل تهدد السلم والأمن الدوليين ولا توجد صلة بينهُ وبين الإرهاب، أما بالنسبة للتناسب فحدث ولا حرج لان الولايات المتحدة استخدمت كافة الأسلحة وحتى المحرمة دولياً ضد العراق وخرج من الحرب منهاراً ومدمراً[٣٨].

وعليه فإن أصحاب هذا الاتجاه يؤيدون الدفاع الوقائي على اعتبار أن استخدام القوة الذي يأتي بعد الهجوم المسلح قد يكون غير ذي فائدة وخاصة إذا كان هذا الهجوم بأسلحة نووية حيث يكفي هذا الهجوم لتدمير الدولة وإزالتها من الوجود[٣٩].

ونحن لا نتفق مع هذا الاتجاه لأنه يسمح باستخدام القوة والتدخل لمواجهة خطر محتمل يمكن أن يقع وممكن أن لا يقع، فلا يمكن استخدام القوة لمواجهة تهديد احتمالي غير حقيقي نظراً لان استخدام القوة يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وخاصةُ إذا كانت الأسباب التي يستند عليها الدفاع هي غير متحققة بالفعل، وهذا ما حصل في العراق بتدخل القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها إلى العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣ استناداً إلى مبررات مستقبلية غير واقعية، ومن أمثلتها أن العراق يملك أسلحة الدمار الشامل والتي تهدد الولايات المتحدة والمنطقة إذا لم يتم تدميرها قبل تطورها، ولكن الحقيقة هي أن العراق يخلو من وجود مثل هكذا نوع من الأسلحة والدليل بعد التدخل شكلت لجنة للبحث عن الأسلحة المحظورة (الدمار الشامل) ولكن جهودها باءت بالفشل الذريع وباعتراف المسؤولين الأمريكان لعدم العثور عليها والى يومنا هذا.

ولذلك فان الحجة التي طرحتها الولايات المتحدة للتدخل في العراق لم تقتنع بها أكثر دول العالم لان الخطر والتهديد الذي تدعيه الولايات المتحدة لا ينطبق على العراق لأنه لا يشكل أي خطر أو تهديد للأمن القومي للولايات المتحدة، لان العراق بعد العقوبات الشديدة والجائرة التي فرضت عليه في عام (١٩٩٠) أصبح بكل الموازين البلد المهدد بأمنه وسيادته ووجوده وليس البلد الذي يهدد أمن الآخرين وسيادتهم وخاصة إذا كانوا هؤلاء من أقوى دول العالم في كافة المجالات[٤٠].

المطلب الثاني

نظرية التفويض الضمني

لقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأن تدخلها العسكري في العراق يندرج ضمن نظرية التفويض الضمني، والذي أعطيت لهما في قرار مجلس الأمن رقم (١٤٤١)، الذي قرر بأن العراق قد أتى خرقاً مادياً لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب القرار رقم (٦٨٧) عام ١٩٩١ وانهُ أعطى

العراق فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته الدولية والتخلص من الأسلحة المحظورة[٤١] ولكننا بعد قراءة القرار بصورة كاملة ودقيقة لم نجد أي تفويض لأي دولة باستخدام القوة للتدخل في العراق سواء بصورة صريحة أو ضمنية، لان المجلس أبقى الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق بيده ولم يفوضها لأي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[٤٢] وهذا ما تأكدهُ الفقرتين (١٢،١١) من القرار.

فالفقرة (١١) أعطت للرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقيق والتفتيش وكذلك المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في أبلاغ المجلس فوراً بأي تدخل من قبل العراق في أنشطة التفتيش أو أي تقاعس في الامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح.

وفي الفقرة (١٢) يحق للمجلس أن يعقد اجتماعا فور تلقيه أي تقرير يقدم وفقاً للفقرة السابقة من اجل ضمان امتثال العراق الكامل لجميع قرارات المجلس لضمان السلم والأمن الدوليين، ولذلك فان التفتيش ونتائجه يفصل بهما مجلس الأمن وهو الذي يحدد الخطوات التالية التي يجب اتخاذها ضد العراق إذا أخل بأي التزام ولذلك فأن استخدام القوة لم يشر إليه القرار لا من قريب ولا من بعيد حتى وان وجد لدى العراق أسلحة الدمار الشامل[٤٣].

ومما يؤكد أن القرار لم يفوض أي دولة بالتدخل في العراق هو أن الولايات المتحدة وبريطانيا سعت وبكل الوسائل للحصول على تفويض لاحق على صدور القرار رقم (١٤٤١) يجيز لهما استخدام القوة إلا أن عدم التمكن من الحصول على الأصوات (٩) المطلوبة لإصدار القرار وتأكدهما من أن فرنسا وروسيا سوف تستخدم حق النقض هو الذي جعلهما يعدلون عن تقديم قرار من هذا النوع[٤٤].

وهناك دليل آخر على أن القرار رقم (١٤٤١) لم يفوض أي دولة بالتدخل واستخدام القوة ضد العراق ولم يعطِ الحق لأي دولة بالتصرف التلقائي كما ادعت الولايات المتحدة، ويتمثل في تصريحات أعضاء مجلس الأمن أثناء التصويت على القرار حيث ذكر مندوب الولايات المتحدة السيد

(نيغروبونتي- Negroponte) (ولا يتضمن هذا القرار كما قلنا لأعضاء المجلس في مناسبات عديدة أية "زنادات خفية" أو "تصرف تلقائي" فيما يتعلق باستخدام القوة. وفي حالة إبلاغ اللجنة أو الوكالة أو إحدى الدول أعضاء المجلس بحدوث انتهاك عراقي آخر، سيعود الأمر إلى المجلس لإجراء مشاورات على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١٢).

أما المندوب البريطاني (السير جيريمي غرينستوك- Sir Jeremy Greenstock) فقد قال (إن هذا القرار لا يتضمن أي تصرف تلقائي، وإذا حدث انتهاك آخر من جانب العراق لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، فسترد المسألة إلى المجلس لمناقشتها، كما نصت علية الفقرة ١٢، وسنتوقع من المجلس، حينئذ أن يفي بمسؤولياته)[٤٥] وحتى الأعضاء الآخرين (فرنسا، روسيا، الصين، المكسيك، الكاميرون، كولومبيا، ايرلندا، بلغاريا، سوريا) أكدوا أن القرار لم يفوض أي دولة باستخدام القوة.

وقد حاولت الولايات المتحدة وبريطانيا في الرسائل التي بعثوها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة بعد بدء عملية التدخل في العراق بالربط بين القرار رقم (١٤٤١) والقرارين رقمي (٦٧٨-٦٨٧) للقول بأنهم مخولين باستخدام القوة بموجب القرار رقم (٦٧٨) ولكن القرار رقم (٦٨٧) قد علق هذا الحق، ويرون بأن هذا الحق قد تم أحيائه في القرار رقم (١٤٤١) لأنه وصف العراق بأنه كان في حالة خرق مادي لالتزاماته، وهذا الأمر يعطي للولايات المتحدة وبريطانيا الحق بالتدخل في العراق استناداً للقرار رقم (٦٧٨)، إلا أن اغلب الفقه يرد على ذلك بالقول أن العراق حتى وان انتهك قرارات مجلس الأمن فلا يحق لأي دولة استخدام القوة للتدخل في شؤونه بموجب أي قرار، وحتى الولايات المتحدة متأكدة من أن قرارات المجلس لا تجيز لها مطلقاً استخدام القوة [٤٦].

وعلى ذلك فان جميع القرارات بما فيها القرار رقم (١٤٤١) لم تتضمن أي تفويض ضمني لاستخدام القوة، وعليه فان استخدام القوة يتطلب تفويضاً جديداً واضحاً وصريحاً وهو ما لا يوفره القرار رقم (١٤٤١)[٤٧].

ولذلك نرى أن هذه التكييفات التي استندت إليها الولايات المتحدة لتبرير تدخلها لا تنطبق على العراق، فبالنسبة للدفاع الوقائي فان شروطه غير متحققة كون العراق لا يشكل خطراً على أي دولة من دول العالم كما تدعي الولايات المتحدة، وان هذا النوع من الدفاع هو غير مشروع أصلاً في ظل قواعد القانون الدولي لكونه يبيح للدول استخدام القوة استناداً إلى مبررات مستقبلية وغير واقعية أحياناً، بينما حق الدفاع الشرعي يشترط وقوع هجوم مسلح وهذا ما لم يصدر من العراق.

أما بالنسبة إلى التفويض الضمني الذي ادعته الولايات المتحدة بقولها أن قرارات مجلس الأمن بما فيها القرار رقم (١٤٤١) تعطيها تفويضاً ضمنياً باستخدام القوة والتدخل في العراق، فهو غير صحيح وما يؤكد ذلك أنها لجأت إلى المجلس للحصول على قرار يجيز لها التدخل في العراق حتى بعد تبنى القرار رقم (١٤٤١) ولكنها فشلت في ذلك لصعوبة الحصول على (٩) أصوات لتمرير القرار والخشية من استخدام (الفيتو).

ولكن السؤال هنا ما هو التكييف القانوني الصحيح لتدخل قوات التحالف في العراق ؟

إن التكييف السليم لتدخل قوات التحالف في العراق هو(**عدوان**) على دولة وشعب العراق[٤٨]، وسندنا في ذلك هو قرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤) الذي توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في(١٩٧٤/١٢/١٤) حيث نصت المادة (١) منه على أن العدوان هو(استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة) وهذا ما ينطبق كلياً على التدخل في العراق حيث قامت الولايات المتحدة وبريطانيا باستخدام القوة المسلحة ضد سيادة ووحدة أراضي العراق واستقلاله السياسي بشكل يتنافى مع مبادئ القانون الدولي كمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية ومبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وكذلك مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ولذلك فأن هذا التدخل هو عدوان وبامتياز[٤٩].

وما يؤكد أن هذا التدخل يشكل عدواناً على العراق ما حذرت منه الهيأة الاستشارية للأمم المتحدة بجنيف في (٢٠٠٣/٣/١٨) حيث صرحت بأن أي هجوم على العراق دون تفويض من مجلس الأمن فأنه (سيكون غير مشروع ويشكل **اعتداء**.. إذ لا توجد أي قاعدة قانونية يمكن إن تبرر هذا الهجوم، ففي غياب إذن من مجلس الأمن لا يمكن لأي دولة اللجوء إلى القوة ضد دولة أخرى إلا في حالة الدفاع عن النفس رداً على هجوم مسلح)[٥٠].

المبحث الثالث

المركز القانوني الدولي للعراق بعد التدخل في ضوء قرارات مجلس الأمن

سنتطرق في هذا المبحث عن المركز القانوني للعراق من الناحية الدولية في ضوء القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بعد بدء عملية التدخل في (٢٠٠٣/٣/٢٠)، وبعد مرور (٦) أيام من العدوان على العراق وبناءً على طلب مندوبي العراق وماليزيا انعقد مجلس الأمن في (٢٠٠٣/٣/٢٦) وانتهت الجلسة من دون أن يصدر المجلس أي قرار أو توصية أو بيان رئاسي يدين العدوان العسكري على العراق[٥١].

وبعد يومين انعقد المجلس بناءً على طلب فرنسا وألمانيا واصدر القرار رقم (١٤٧٢) وبالإجماع واهم ما تضمنهُ القرار هو السماح للامين العام بمواصلة العمل بالبرنامج الإنساني (النفط مقابل الغذاء) ويظل نافذاً لمدة (٤٥) يوم من تاريخ هذا القرار أي إلى (٢٠٠٣/٥/١٢)[٥٢] وقد أوضحت وفود الدول الأعضاء بأن تصويتها هو فقط لأغراض إنسانية تخدم الشعب العراقي ولذلك فان هذا التصويت يجب أن لا يفسر على أنه إعطاء المشروعية للغزو الأمريكي البريطاني للعراق[٥٣].

وفي (٢٠٠٣/٤/٩) سقطِ النظام السابق، وبعد مرور (١٥) يوم اصدر المجلس القرار رقم (١٤٧٦) وبالإجماع وبموجبه مدد العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء حتى (٢٠٠٣/٦/٣) مع إمكانية تجديده من قبل المجلس لمدة أخرى، على الرغم من أن مدة الـ (٤٥) يوم التي حددها القرار الأول (١٤٧٢) لم تنتهي بعد[٥٤].

واهم ما يلاحظ على القرارين السابقين هو:

١- صدورهما تحت عنوان (الحالة بين العراق والكويت) على الرغم من قرارات المجلس بعد الاحتلال ليس لها علاقة بموضوع الكويت الذي انتهى بعد تحرير الكويت وتوقيع معاهدة الاعتراف بسيادة الكويت وترسيم الحدود بإشراف مجلس الأمن.

٢- أن مجلس الأمن قد اجتمع والعمليات العدوانية ما تزال مستمرة على العراق ولم يكلف نفسه بإدانة هذا العدوان العسكري على الرغم من انه المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

٣- أن المجلس قد أكد في هذين القرارين على التزام الدول الأعضاء بسيادة العراق واستقلاله السياسي، ولكن المجلس عن أي سيادة واستقلال يتحدث وقوات (٤٩) دولة تعتدي على العراق وتحتل أراضيه جبراً عنه!![٥٥]

وبعد إعلان الرئيس الأمريكي (جورج بوش الابن) في (٢٠٠٣/٥/١) عن انتهاء العمليات العسكرية بصورة نهائية، بعدها أصبح العراق بلا حكومة وأصبحت قوات التحالف الدولي هي التي تسيطر على العراق بصورة فعلية، ولذلك فأن مجلس الأمن هو الذي حدد مركز العراق في ضوء القرارات التي أصدرها وبقى المجلس يتابع حالة العراق والقوات الموجودة فيه حتى إبرام اتفاقية انسحاب القوات الأجنبية من العراق الموقعة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية في عام (٢٠٠٨) والتي حددت العلاقة بين الطرفين.

وعليه سوف نتناول موقف مجلس الأمن من التدخل في ضوء القرارات التي أصدرها بعد انتهاء العمليات العسكرية في مطلبين نتناول في **الأول** قرارات مجلس الأمن قبل انتقال السيادة إلى الحكومة العراقية، في حين سيكون المطلب **الثاني** لقرارات مجلس الأمن بعد انتقال السيادة إلى الحكومة العراقية وكما يلي:

المطلب الأول

قرارات مجلس الأمن قبل انتقال السيادة إلى الحكومة العراقية

سنتناول في هذا المطلب القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بحق العراق قبل انتقال السيادة إلى الحكومة العراقية المؤقتة بتاريخ (٢٠٠٤/٦/٣٠) وكما يأتي تفصيلاً :

أولاً / القرار رقم (١٤٨٣):

بعد إعلان الرئيس الأمريكي انتهاء العمليات العسكرية، وجه مندوبا الولايات المتحدة وبريطانيا رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في (٢٠٠٣/٥/٨) ومضمونهما أن قوات التحالف سوف تعمل على تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل بموجب قرارات مجلس الأمن، وسوف تتقيد هذه القوات بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بما فيها تقديم المساعدات الإنسانية للشعب العراقي، ولذلك سنعمل على أنشاء سلطة التحالف المؤقتة لتقديم المساعدات الإنسانية وإعادة أعمار العراق وممارسة مهام الحكومة مؤقتاً ..

ولكن وبعد قراءة الرسالة نجدها لم تتطرق إلى ذكر أنهما دول (احتلال)[٥٦].

بعد هذه الرسالة واصل المجلس مشاوراته واصدر القرار رقم (١٤٨٣)[٥٧] بتاريخ (٢٠٠٣/٥/٢٢) واهم ما جاء في القرار ما تضمنتهُ الفقرة (٢) من الديباجة والتي بموجبها أكد المجلس من جديد على سيادة العراق وسلامته الإقليمية ولكنها تعتبر مغالطة كبيرة، وأكدت أيضاً على أهمية نزع أسلحة العراق المحظورة، وأشارت إلى حق الشعب العراقي في تحديد مستقبلهِ السياسي بحرية والسيطرة على موارده، وأهمية تقديم المساعدات الإنسانية للعراق، ومحاسبة رموز النظام السابق عن جرائمهم التي ارتكبوها بحق الشعب.

ولكن أهم ما احتوتهُ الديباجة كان في الفقرة (١٣) وبموجبها تم الاعتراف للولايات المتحدة وبريطانيا بكونهما دولتي احتلال في العراق ونصها (... وإذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة "السلطة").

ومن أهم الفقرات العاملة في القرار، كانت الفقرة (١٠) التي تضمنت رفع الحظر الاقتصادي المفروض على العراق بموجب القرارين رقميّ (١٩٩٠/٦٦١) و(١٩٩٢/٧٧٨) مع الإبقاء على الحظر المتعلق بالأسلحة والمعدات العسكرية ويستثنى من ذلك الأسلحة التي تحتاجها سلطة الاحتلال.

وفي الفقرة (١٢) تم إنشاء (صندوق تنمية العراق) يوضع في عهدة المصرف المركزي العراقي، وفي الفقرة (١٣) أشار إلى إن أموال الصندوق تصرف بتوجيه من السلطة بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة، وفي الفقرة (٢٢) أشار إلي أهمية إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب ومعترف بها دولياً.

واهم ما يسجل على القرار هو أن مجلس الأمن لأول مرة في تأريخه يعطي مشروعية لعدوان عسكري غير مشروع قامت به الولايات المتحدة وبريطانيا ضد العراق ووصفه (بالاحتلال) من دون أن يدينه ومن دون أن يطالب القوات المحتلة بالانسحاب من العراق فوراً[٥٨] وبما أن الاحتلال حالة مادية مؤقتة لذلك يجب أن يحدد بمدة زمنية بعد انقضائها تغادر الدولة المحتلة وتسحب جميع قواتها من الدولة المحتلة أراضيها وتسلم الأمور إلى السلطات الوطنية في الدولة، ولكن نجد أن القرار رقم (١٤٨٣) لم يحدد المدة الزمنية التي ينتهي فيها الاحتلال وهذا يعني أن الاحتلال مفتوح إلى اجل غير مسمى[٥٩].

ويسجل على القرار أيضاً انه انشأ (صندوق لمساعدة العراق) ولكن عوائده تأتي من أموال العراق (النفط) بينما العدل والمنطق يقضي بأن تأتي المساعدة من الدول الأخرى وليس من أموال الدولة المعتدى عليها[٦٠].

ولكن هل أن القرار رقم (١٤٨٣) منشأ للاحتلال أم كاشف عنه؟

يرى الدكتور(باسم كريم سويدان الجنابي) أن هذا القرار يعتبر تشريعاً للاحتلال لأنه خالف مبادئ الأمم المتحدة، ولان أغلب أعضاء مجلس الأمن قد عارضوا مسبقاً العدوان على العراق. ولكننا نرى أن هذا القرار هو كاشف عن الاحتلال وليس منشأً لهُ لانُ اقر الأمر الواقع، والكل يعلم إن العراق من الناحية العملية أصبح دولة محتلة من قبل قوات التحالف لأنها دخلت العراق بدون إذن من مجلس الأمن، ولذلك فالقرار اعترف بالاحتلال الواقع فعلاً ولم ينشأ الاحتلال وهذا الاعتراف بالاحتلال لا يعني الإقرار بمشروعيةِ. وعليه نرى أن هذا القرار باطل لمخالفته قواعد القانون الدولي الآمرة المتمثلة بمبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (٢/ف٤) وكذلك مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الوارد في المادة (٢/ف٧).

ثانياً / القرار رقم (١٥٠٠)[٦١]:

أصدر مجلس الأمن هذا القرار في (٢٠٠٣/٨/١٤) واهم ما تضمنهً:

١- رحب المجلس بإنشاء مجلس الحكم في (٢٠٠٣/٧/١٣)[٦٢] والذي يمثل اغلب شرائح الشعب العراقي وعدها خطوة مهمة لتشكيل حكومة عراقية معترف بها دولياً لتمارس مهام السيادة العراقية مستقبلاً.

٢- قرر إنشاء بعثة للأمم المتحدة لمساعدة العراق ومساندة الأمين العام للمنظمة في أداء مهمته المقررة بموجب القرار رقم (١٤٨٣) ولفترة مبدئية مدتها (١٢) شهر.

وما يلاحظ على القرار انهُ لم يصدر استناداً للفصل السابع من الميثاق مثل القرار رقم (١٩٩١/٦٨٨) بينما صدرت كل القرارات الخاصة بالحالة بين العراق والكويت بموجب الفصل السابع سواء قبل الاحتلال أو بعدهُ، ويرجع السبب في ذلك إلى انه انشأ بعثة للأمم المتحدة لمساعدة العراق، ولم يشر القرار إلى ضرورة موافقة العراق لأنهُ ليس لديه حكومة وقت صدور القرار[٦٣].

ثالثاً / القرار رقم (١٥١١)[٦٤]:

بعد انقضاء أكثر من شهرين على صدور القرار رقم (١٥٠٠) أصدر مجلس الأمن هذا القرار في (٢٠٠٣/١٠/١٦) بموجب الفصل السابع من الميثاق واهم ما تضمنهُ القرار كان في الفقرة (١٣) حيث إذن بتشكيل القوات المتعددة الجنسيات لتكون تحت قيادة موحدة، تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة من اجل الإسهام في حماية امن واستقرار العراق.

وفي الفقرة (١٤) حث الدول الأعضاء على ضرورة تقديم مساعداتها بموجب ولاية الأمم المتحدة بما في ذلك توفير القوات العسكرية للقوة المتعددة الجنسيات، وفي الفقرة (١٥) يقرر بأنه سوف يستعرض احتياجات ومهمة هذه القوات في مدة أقصاها عام واحد من تاريخ القرار وفي جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة بانتهاء العملية السياسية، وأعرب المجلس عن استعداده للنظر في تلك المناسبة في أي حاجة مستقبلاً إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات مع مراعاة رأي حكومة العراق الممثلة للشعب والمعترف بها دولياً، وفي الفقرة (٢٥) طلب من الولايات المتحدة أن تقدم تقرير إلى مجلس الأمن عن جهود القوة المتعددة الجنسيات وما تحرزه من تقدم بالنيابة عن القوات متعددة الجنسيات، وهذا التقرير يقدم مرة كل (٦) أشهر على الأقل.

وما يلاحظ على القرار انه إذن بتشكيل (قوة متعددة الجنسيات) ولكن هذا من الناحية النظرية فقط لأنه لم تشكل أي قوات وإنما فقط تم استبدال تسمية قوات الاحتلال التي دخلت العراق إلى قوات متعددة الجنسيات وبقيت تمارس نفس عملها السابق وحتى قيادتها بقيت للولايات المتحدة[٦٥] ولذلك فان المجلس عندما قرر تشكيل قوات متعددة الجنسيات يفترض به أن يأمر بسحب قوات الاحتلال وإنشاء قوة دولية متعددة الجنسية وبقيادة الأمم المتحدة، ولكن ما فعله المجلس هو تحويل القوات الأمريكية إلى قوات متعددة الجنسيات وبقيادة أمريكية[٦٦] ويرجع سبب ذلك إلى ضغط الولايات المتحدة على مجلس الأمن.

وقد اختلف الفقه حول هل أن القرار رقم (١٥١١) هو تكملة للقرار رقم (١٤٤١) أم للقرار رقم (١٤٨٣)، وظهر رأيين **الأول** يرى انه تكملة للقرار رقم (٢٠٠٢/١٤٤١) لان القرار الأخير أعطى الضوء الأخضر للولايات المتحدة لكي تتدخل في العراق على الرغم من المعارضة الكبيرة للدول الأخرى الأعضاء في المجلس أما القرار رقم (١٥١١) فهو أيضاً أعطى للولايات المتحدة ضوء اخضر جديد لكي توسع من دائرة الدول الراغبة بتقديم المساعدات سواء بقوات مقاتلة أخرى أو مساعدات مالية للمشاركة في نفقات الاحتلال. أما الرأي **الثاني** فيرى أن هذا القرار هو تكملة للقرار رقم (١٤٨٣) لأنه رفع الحرج عن قوات الاحتلال وسترها بغطاء المشروعية لأنها سوف تدخل ضمن القوات المتعددة الجنسيات التي سوف تتشكل بموجب القرار رقم (١٥١١)[٦٧].

وبناءاً على الفقرة (٧) من القرار وقع مجلس الحكم مع سلطة الائتلاف المؤقتة اتفاقاً بتاريخ (٢٠٠٣/١١/١٥) يقضي بانتقال الحكم إلى سلطة عراقية مؤقتة في فترة لا تتجاوز (٢٠٠٤/٦/٣٠) وإجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز (٢٠٠٥/١/٣١) لغرض انتخاب جمعية وطنية تتولى وضع دستور دائم للبلاد[٦٨].

وفي (٢٠٠٤/٣/٨) اصدر مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (دستور العراق المؤقت) وأكد في المادة (٢/ب) على المدد الزمنية التي حددت بموجب الاتفاق المبرم بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف من حيث انتقال السيادة إلى حكومة عراقية في (٢٠٠٤/٦/٣٠) على أن تضم الحكومة كافة مكونات المجتمع العراقي.

رابعاً / القرار رقم (١٥٤٦):

اصدر مجلس الأمن هذا القرار[٦٩] في (٢٠٠٤/٦/٨) واهم ما جاء في الفقرات العاملة:

١- أشار في الفقرة (١) إلى أن العراق سوف يشكل حكومة تتولي كامل السيادة والسلطة بحلول (٢٠٠٤/٦/٣٠)[٧٠]، ولكن هذه الحكومة يمتنع عليها اتخاذ أي إجراء يؤثر في مستقبل العراق

لأنها حكومة مؤقتة، ورحب المجلس في الفقرة (٢) بانتهاء الاحتلال وإلغاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة بهذا التاريخ.

٢- وفي الفقرة (٩) قرر المجلس تمديد التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات بموجب القرار (١٥١١) لغرض صون الأمن والاستقرار في العراق لمدة عام آخر بناءاً على طلب الحكومة العراقية المؤقتة المقبلة حيث أرسل رئيس الوزراء العراقي آنذاك (د.أياد علاوي) ووزير الخارجية الأمريكية (كولن باول) رسالتين إلى رئيس مجلس الأمن في (٢٠٠٤/٦/٥) طالبا فيها موافقة المجلس على بقاء القوة المتعددة الجنسيات لمدة عام آخر في العراق.

ولكن السؤال هنا هل تم فعلاً انتهاء احتلال العراق في (٢٠٠٤/٦/٣٠) كما نص القرار رقم (١٥٤٦) في الفقرة (٢) منه وما تزال قوات الاحتلال (القوات متعددة الجنسيات) موجودة على ارض العراق؟

للإجابة على ذلك نجد أن هناك رأيين **الأول** ويمثلهُ الفقيهان (اوبنهايم و لوترباخت) ويرون أن الاحتلال ينتهي عندما ينسحب المحتل من الإقليم أو يدفع خارجه (يطرد منه)[٧١].

أما الرأي **الثاني** فيذهب إلى أن انسحاب القوات المحتلة ليست الطريقة الوحيدة لإنهاء الاحتلال فهناك حالات يُعلن فيها أن الاحتلال قد انتهى ومع ذلك تبقى قوات الاحتلال في ذلك البلد ويمكن أن يحصل ذلك عندما تقوم دولة الاحتلال بإبرام اتفاقيتين مع الدولة الخاضعة للاحتلال واحدة تنهي الاحتلال والأخرى تسمح بوجود قوات أجنبية على أراضي الدولة التي أنهت الاحتلال بموجب الاتفاقية الأولى ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حالتي اليابان وألمانيا[٧٢].

المطلب الثاني

قرارات مجلس الأمن بعد انتقال السيادة إلى الحكومة العراقية

سنخصص هذا المطلب إلى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بخصوص الحالة العراقية بعد الاحتلال وتحديداً بعد انتقال السيادة إلى الحكومة العراقية المؤقتة بتاريخ (٢٠٠٤/٦/٣٠) وهذا ما أكدهُ قرار المجلس رقم (١٥٤٦) والصادر في (٢٠٠٤/٦/٨) وكما يلي :

أولاً / القرار رقم (١٦٣٧):

لقد قام رئيس الوزراء العراقي آنذاك (د.إبراهيم الجعفري) بتاريخ (٢٠٠٥/١٠/٢٧) بإرسال رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها تمديد التفويض الممنوح للقوات متعددة الجنسيات في العراق بموجب القرار (١٥٤٦) لمدة (١٢) شهر اعتباراً من تاريخ (٢٠٠٥/١٢/٣١)، وكذلك أرسلت وزيرة الخارجية الأمريكية (كوندوليزا رايس- Condoleezza Rice) رسالة إلى رئيس المجلس تؤكد فيها استعداد هذه القوات إلى مواصلة عملها المبين بموجب قرارات مجلس الأمن لصون الأمن والاستقرار. وبناءً على هاتين الرسالتين عقد مجلس الأمن جلستهُ في (٢٠٠٥/١١/٨)، واصدر القرار رقم (١٦٣٧)[٧٣] واهم ما تضمنه القرار هو أن المجلس في الفقرة (١) قرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق حتى (٢٠٠٦/١٢/٣١)، وفي الفقرة (٦) طلب من الولايات المتحدة إن تواصل بالنيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير فصلي إلى مجلس الأمن تبين فيه ما تبذله هذه القوة من جهود وما تحرزه من تقدم.

ثانياً / القرار رقم (١٧٢٣):

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في (٢٠٠٦/١١/٢٨) ورحب في ديباجتهِ بتشكيل حكومة وحدة وطنية في العراق، وقرر تمديد التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات حتى (٢٠٠٧/١٢/٣١) بناءً على الرسالة التي بعثها رئيس الوزراء العراقي (نوري المالكي) في (٢٠٠٦/١١/١١) ورسالة وزيرة الخارجية الأمريكية (كوندوليزا رايس) في (٢٠٠٦/١١/١٧) إلى رئيس مجلس الأمن، وعلى الرغم من تشكيل حكومة عراقية منتخبة ومع ذلك رأى المجلس بان الحالة في العراق لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٧٤].

ثالثاً / القرار رقم (١٧٩٠) :

اصدر مجلس الأمن هذا القرار في (٢٠٠٧/١٢/١٨) واهم ما جاء فيه هو تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات حتى (٢٠٠٨/١٢/٣١) وهذا التمديد قد حصل استناداً إلى طلب الحكومة العراقية بموجب الرسالة التي بعثها رئيس الوزراء (نوري المالكي) في (٢٠٠٧/١٢/٧) إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها التمديد للقوة المتعددة الجنسيات لمدة (١٢) شهر أخرى على أن يكون هذا هو الطلب الأخير والنهائي، وأيضاً رسالة وزيرة الخارجية الأمريكية (كوندوليزا رايس) في (٢٠٠٧/١٢/١٠) وبموجبها أعربت الوزيرة عن استعداد القوة لمواصلة عملها لتحقيق الاستقرار في العراق، وهو القرار الأول الذي يؤكد في ديباجتهِ على أهمية احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق[٧٥].

رابعاً / القرار رقم (١٨٥٩):

اصدر مجلس الأمن هذا القرار[٧٦] في (٢٠٠٨/١٢/٢٢) وأعلن فيه انتهاء التفويض الممنوح لبقاء القوات الأجنبية في العراق في (٢٠٠٨ /١٢/٣١)، وأكد القرار في ديباجته على أن مجلس الأمن يسلم بالتطورات الإيجابية التي استمرت في العراق وبان الحالة التي يعيشها العراق حالياً تختلف كثيراً عن الحالة وقت اتخاذ القرار رقم (١٩٩٠/٦٦١) ويسلم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوأها قبل اتخاذ القرار رقم (٦٦١)، وأشارت الفقرة (٥) من القرار إلى أن المجلس يقرر إعادة

النظر في القرارات المتصلة بالعراق على وجه التحديد، بادئاً بالقرار رقم (٦٦١ /١٩٩٠)، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام ان يقدم بعد التشاور مع العراق، تقريراً عن حقائق ذات صلة بنظر المجلس في الإجراءات المطلوبة لكي يستعيد العراق المكانة الدولية التي كان يتبوأها قبل اتخاذ تلك القرارات.

وعليهِ يتعين على الحكومة العراقية أن تستغل نص الفقرة (٥) من هذا القرار للعمل على إلغاء قرارات المجلس التي صدرت بعد احتلال العراق للكويت عام (١٩٩٠) لغرض إعادة العراق إلى محيطهُ الدولي، وبالتالي الخروج من الفصل السابع سيئ الصيت، وقد خرج العراق منهُ فعلياً في (٢٠١٣/٦/٢٧) بالتصويت عليهِ بالإجماع في مجلس الأمن ليعود كغيرهِ من دول المنطقة والعالم، وبالتالي تخلص من الهيمنة الدولية.

ولكن حتى بعد انتهاء التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات في (٢٠٠٨/١٢/٣١) نجد إن بعض من هذهِ القوات لازلت موجودة في العراق، والسؤال هنا ما هو السند القانوني لبقاء هذهِ القوات في العراق على الرغم من انتهاء التفويض الممنوح لها بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥٩)؟

للإجابة على ذلك نقول أن تواجد القوات الأجنبية (القوات الأمريكية) في العراق بعد انتهاء التفويض الممنوح لها في (٢٠٠٨/١٢/٣١) لا يستند إلى قرارات مجلس الأمن، وإنما يستند وجودها إلى (اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأميركية بشأن انسحاب القوات الأميركية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه) المعقودة بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية في (٢٠٠٨/١١/١٧) وأصبحت نافذة في (٢٠٠٩/١/١)[٧٧]، فهذهِ الاتفاقية هي التي أضفت المشروعية على تواجد القوات الأمريكية في العراق بعد انتهاء مهمتها بموجب قرارات مجلس الأمن، ولكن هذا لا يعني بأن وجودها باقي إلى الأبد وإنما بموجب هذهِ الاتفاقية تم تحديد الفترات الزمنية التي ينتهي بانقضائها التواجد الأمريكي نهائياً ويصبح العراق خالي من تواجد أي جندي أجنبي على أراضيهِ وهو

ما قررتهُ الاتفاقية في المادة (٢٤) منها والتي تنص على (اعترافاً بأداء القوات الأمنية العراقية وزيادة قدراتها، وتوليها لكامل المسؤوليات الأمنية، وبناءً على العلاقة القوية بين الطرفين، فانه تم الاتفاق على ما يلي:

١ - يجب أن تنسحب جميع قوات الولايات المتحدة من جميع الأراضي العراقية في موعد لا يتعدى ٣١ ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠١١.

٢ - يجب أن تنسحب جميع قوات الولايات المتحدة المقاتلة من المدن والقرى والقصبات العراقية في موعد لا يتعدى تاريخ تولي قوات الأمن العراقية كامل المسؤولية عن الأمن في أي محافظة عراقية، على أن يكتمل انسحاب قوات الولايات المتحدة من الأماكن المذكورة أعلاه في موعد لا يتعدى ٣٠ يونيو/حزيران عام ٢٠٠٩.

٣ - تتمركز قوات الولايات المتحدة المقاتلة المنسحبة عملاً بالفقرة (٢) أعلاه في المنشآت والمساحات المتفق عليها التي تقع خارج المدن والقرى والقصبات والتي سوف تحددها اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC) قبل التاريخ المحدد في الفقرة (٢) أعلاه.

٤ - تعترف الولايات المتحدة بالحق السيادي لحكومة العراق في أن تطلب خروج قوات الولايات المتحدة من العراق في أي وقت. وتعترف حكومة العراق بالحق السيادي للولايات المتحدة في سحب قوات الولايات المتحدة من العراق في أي وقت.

٥ - يتفق الطرفان على وضع آليات وترتيبات لتقليص عدد قوات الولايات المتحدة خلال المدد الزمنية المحددة، ويجب أن يتفقا على المواقع التي ستستقر فيها هذه القوات).

وبالفعل فقد انسحبت القوات الأمريكية من العراق في (٢٠١١/١٢/٣١) عملاً بالفقرة (١) من المادة (٢٤) من الاتفاقية، وبالتالي استعاد العراق سيادتهِ الكاملة بعد هذا التاريخ وأصبح حراً في التصرف

بشؤونهِ الداخلية كافة من دون ضغط أو تأثير سواء كان هذا الضغط من المحتل أو من قبل الدول الأخرى، وبعد ذلك انتهى انتهاك مبدأ عدم التدخل بعد خروج القوات الأجنبية، والذي استمر منذُ (٢٠٠٣-٢٠١١).

الخاتمة

بعد دراسة موقف القانون الدولي من التدخل في العراق عام (٢٠٠٣) توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات :

أولاً / النتائج

١- أن المبرر الرئيسي لقيام دول التحالف بالتدخل في العراق هو حيازتهُ لأسلحة الدمار الشامل التي تهدد الأمن القومي للولايات المتحدة بالإضافة إلى تهديدها للسلم والأمن الدوليين، ولكن بعد حصول عملية التدخل ثبت كذب هذا المبرر وهذا ما أكدتهُ اللجنة التي شكلها (جورج بوش الابن) للبحث على عن الأسلحة العراقية المحظورة، وكذلك فأن مجلس الأمن أكد على خلو العراق من هذه الأسلحة بصورة غير مباشرة عندما اصدر القرار رقم (٢٠٠٧/١٧٦٢) والذي قرر في الفقرة (١) العاملة إنهاء ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية من دون أن يعثرا على أي أسلحة محظورة.

٢- أن المبرر الأخر الذي استندت عليه دول التحالف هو تحرير الشعب العراقي من النظام الدكتاتوري الحاكم واستبداله بنظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان، ولكن لم نجد أي قاعدة من قواعد القانون الدولي تجيز لدولة بالتدخل في شؤون دولة أخرى بحجة أن نظامها الحاكم دكتاتوري لان مسألة نظام الحكم تعتبر مسالة داخلية فكل دولة حرة في اختيار نظام الحكم الملائم لها بدون تدخل خارجي وهذا ما أكدتهُ محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا عام (١٩٨٦)، وحتى لو كان النظام العراقي دكتاتوري فان الشعب العراقي وحدة من يستطيع استبداله بنظام ديمقراطي لأن الشعب هو المصدر الوحيد لجميع السلطات في الدولة وهنا تكون دول التحالف قد تجاوزت على حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي واختيار نظام الحكم الملائم له.

٣- حاولت دول التحالف تكييف تدخلها العسكري في العراق على انهُ يندرج ضمن نظرية الدفاع عن النفس الوقائي، ولكن بعد بيان شروط هذه النظرية نجدها غير منطبقة على التدخل في العراق فابتداءً يشترط قيام الدولة التي تستخدم الدفاع الوقائي بتقديم الدليل المقنع والكافي على أنها تستخدم القوة في التدخل كرد فعل ضد الهجوم الوشيك الذي يراد أن يشن عليها ولكن هذا الشرط لم يتحقق فلم تقدم أي دليل على أن العراق يملك أسلحة دمار شامل وانهُ يخطط للهجوم بها وحتى الأدلة التي قدمت كانت مفبركة، وكذلك يلزم توفر شرطي الضرورة والتناسب وهما لم يتوفرا في حالة العراق، فلم تتوفر الضرورة لان العراق ليس لدية أسلحة محظورة ولا توجد صلة بينة وبين الإرهاب، وبالنسبة للتناسب فحدث ولا حرج لان الدول المتدخلة استخدمت كافة الأسلحة وحتى المحرمة دوليا منها وخرج العراق من الحرب منهاراً ومدمراً.

٤- ادعت دول التحالف بأن تدخلها العسكري في العراق يستند إلى قرارات مجلس الأمن وخصوصاً القرار رقم (٢٠٠٢/١٤٤١) والذي أعطاها تفويض ضمني بالتدخل في العراق، ولكننا بعد قراءة القرار بشكل كامل نجدهُ لم يعطي تفويض لأي دولة بالتدخل سواء بصورة صريحة أو ضمنية لان المجلس بموجب القرار أبقى صلاحياته بيده ولم يفوضها لأي دولة ولذلك فأن استخدام القوة يتطلب تفويض جديد صريح وواضح وهو ما لا يوفره القرار رقم (١٤٤١).

٥- نرى أن التكييف الصحيح لتدخل دول التحالف الدولي في العراق هو عدوان على دولة وشعب العراق وسندنا في ذلك المادة (١) من قرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤) الذي توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٩٧٤/١٢/١٤) والذي عرفت العدوان بأنهُ (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة).

٦- أن مجلس الأمن هو الذي حدد مركز القانوني الدولي للعراق بعد التدخل حيث اصدر عدة قرارات بخصوص الوضع في العراق وأهمها القرار رقم (١٤٨٣) الذي وصف العراق بأنه دولة محتلة من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا، من دون أن يدين العدوان أو أن يطالب القوات المحتلة بالانسحاب من العراق فوراً، ولذلك نرى أن هذا القرار باطل لمخالفته قواعد القانون الدولي الآمرة ومنها مبدأي عدم التدخل وحظر استخدام القوة. وعندما اصدر القرار رقم (١٥١١) فأنه قام بإنشاء قوات متعددة الجنسيات ولكن هذا من الناحية النظرية أما في الواقع فأنه حول تسمية قوات الاحتلال إلى قوات متعددة الجنسيات وأبقى قيادتها للولايات المتحدة بينما كان المفروض بالمجلس أن يعطي قيادتها للأمم المتحدة. وقد اصدر المجلس القرار رقم (١٥٤٦) الذي قرر بموجبة أن العراق سوف يشكل حكومة مؤقتة تتولي كامل السيادة والسلطة في (٢٠٠٤/٦/٣٠) وبهذا التاريخ سوف ينتهي الاحتلال ويتم إلغاء سلطة الائتلاف المؤقتة.

ثانياً / التوصيات

١- أعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن الدولي وخاصة بعد تزايد حالات الانتقائية وازدواجية المعايير في قرارات المجلس وعلى سبيل المثال تلك التي أصدرها لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، على الرغم من أن الكثير من الدول القريبة من العراق تمتلك هذه الأسلحة المحظورة كإسرائيل وكوريا الشمالية وإيران والهند وباكستان فلم يتخذ المجلس ضدها أي إجراءات عقابية كتلك التي أتخذها بحق العراق.

٢- على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تعمل على تعديل ميثاق المنظمة وخاصةً المواد التي تتضمن عبارات غامضة والتي يمكن للدول الكبرى أن تفسرها بطريقة تغلب فيها

الاعتبارات السياسية على حساب القواعد القانونية لكي نتخلص من هيمنة الدول الكبرى على الدول الصغرى.

٣- على وزارة الخارجية العراقية أن تعمل على تكثيف الجهود وبالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لكي تفعل الفقرة (٥) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٠٨/١٨٥٩) حتى يقوم مجلس الأمن بإلغاء جميع القرارات الصادرة بحق العراق بعد غزوهِ للكويت عام (١٩٩٠) على اعتبار أن الحالة في العراق حالياً تختلف جذرياً عن الحالة التي كان يعيشها العراق وقت إصدار هذه القرارات.

٤- على الحكومة العراقية بعدما تعذر تحريك المسؤولية الجنائية الدولية بحق المسولين عن الانتهاكات التي وقعت في العراق بعد التدخل عام (٢٠٠٣)، أن تعمل على تحريك المسؤولية المدنية وتطالب (بالتعويضات) من جميع الدول التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تحطيم البنية التحتية والمؤسساتية العراقية وكذلك تعويض جميع الأشخاص الذين تتضرروا من جراء العمليات العسكرية وعمليات القتل والتعذيب والاغتصاب التي مارستها قوات التحالف بحق المدنيين في العراق.

٥- على منظمة الأمم المتحدة أن تعمل على تحريم الدفاع عن النفس الوقائي بصورة صريحة وخاصةً بعد أن أساءت الدولة استخدامه ولكونهُ يشكل خروجاً عن المادة (٥١) من الميثاق الخاصة بحق الدفاع الشرعي عن النفس، لأن الأول يجيز استعمال القوة استناداً إلى مبررات مستقبلية يمكن أن تقع أو لا تقع، بينما الثاني يشترط وقوع عدوان أو هجوم مسلح لكي يحق للدولة الضحية استخدام القوة ولذلك يعتبر أكثر عدلاً وواقعيةً.

الهوامش

(١) بلغ عدد دول التحالف الدولي (٤٩) دولة، ووصل عدد قواتهما إلى (٣٠٠٨٨٤) عسكري وتوزعوا على :

أ- ٢٥٠ ألف جندي أمريكي، ويشكلون نسبة ٨٣% من عدد الجنود المشاركين.

ب- ٤٥ ألف جندي بريطاني، وبنسبة ١٥% من الجنود.

ج- ٣,٥٠٠ جندي من كوريا الجنوبية، وبنسبة ١,١% من الجنود.

د- ٢,٠٠٠ جندي من استراليا، وبنسبة ٠,٦% من الجنود.

هـ- ٢٠٠ جندي من الدنمارك، وبنسبة ٠,٠٦% من الجنود.

و- ١٨٤ جندي من بولندا, وبنسبة ٠,٠٦% من الجنود.

وقد ساهمت بعض الدول الأخرى بإعداد صغيرة من قوات غير قتالية.

ينظر: عبد الصمد عبد الرحيم زه نكنه، المركز القانوني الدولي للقوات متعددة الجنسيات في العراق(٢٠٠٣-٢٠٠٨)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩، ص٤٢-٤٣.

(٢) لبيان المقصود بهذه الأسلحة ينظر: جعفر ضياء جعفر، أسلحة الدمار الشامل الاتهامات والحقائق، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٠٦)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٤٣ وما بعدها.

(٣) د.منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٧٨.

(٤) د.احمد الرشيدي، العراق والشرعية الدولية: قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١، مجلة السياسة الدولية، المجلد (٣٨)، العدد (١٥١)، السنة (٣٩)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١٦. مع العلم بأن الولايات المتحدة قبل الاحتلال العراقي للكويت كانت تعلم بأن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل، ولكن تغاضت عن ذلك عندما قام العراق في عام (١٩٨٣) أثناء حربهِ مع إيران باستخدام أسلحة كيميائية محرمة دولياً مثل غازي (السارين والخردل) وغيرها ضد المدنيين الإيرانيين في منطقتين بجوار الحدود مع العراق، وهذا يعني أن العراق كان يحتل أهمية إستراتيجية كبيرة لدى الولايات المتحدة كونهُ منطقة عازلة للخطر القادم من إيران بعد قيام الثورة الإسلامية من وجهة نظر الغرب عموماً والولايات المتحدة خصوصاً. ينظر: د.محمود شريف بسيوني، الحرب الأمريكية في العراق ومشروعية استخدام القوة، مجلة السياسة الدولية، المجلد (٣٨)، العدد (١٥١)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨.

(٥) للتفاصيل عن ذلك ينظر: باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٨٨ وما بعدها.

(٦) رضا سعيد محمد الجنزوري، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٨.

(٧) د.باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق عام ٢٠٠٣ دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٨٧. وينظر: جيف سيمونز، استهداف العراق العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، ط١، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٣٤٩.

(٨) د.يوسف مكي، قرار مجلس الأمن: نزع لأسلحة الدمار أم اختيار الحرب، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.arabrenewal.info/.../729

اتخذهُ مجلس الأمن في جلسة رقم (٤٦٤٤) بتاريخ (٢٠٠٢/١١/٨) بالإجماع، وصدر بالوثيقة الرسمية رقم :

(S/RES/1441/2002)

(٩) وكذلك السماح بتفتيش القصور الرئاسية العراقية والتحقيق مع العلماء العراقيين سواء داخل العراق أو خارجة بدون حضور أي مسؤول عراقي وغيرها الكثير. ينظر الوثيقة الرسمية رقم : (S/RES/1441/2002)

(١٠) د.احمد الرشيدي، مصدر سابق، ص١١٨. ووصل المفتشين إلى بغداد في (٢٠٠٢/١١/٢٥).

(١١) وفي اليوم التالي قامت الولايات المتحدة بإجراء مناورات عسكرية مع قطر في خطوة وصفت فيها الولايات المتحدة بأنها ماضية بالتدخل العسكري في العراق حتى وان نفذ جميع التزاماته الدولية. ينظر: ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٨٢.

(١٢) د.خلف رمضان محمد الجبوري، الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٠)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص٣٠٤. وظل (هانز بليكس) يصر على خلو العراق من الأسلحة المحظورة حتى التدخل في العراق بتاريخ (٢٠٠٣/٣/٢٠). ينظر: د.باسم كريم سويدان الجنابي، مصدر سابق، ص٨٩.

(١٣) د.السيد مصطفى احمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط١، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٨٩. وينظر: د.خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٨)، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١١، ص٢٤٩. وفي (٢٠٠٣/٢/١٤) قدم فريق التفتيش تقريره الثاني وجاء بمثابة انتكاسة للموقف الأمريكي الذي لا يريد للأزمة أن تحل سلمياً، وبعد عرض التقرير رأى بعض أعضاء مجلس الأمن أن هذا التقرير يلغي تماماً حجة استخدام القوة ضد العراق لنزع أسلحته. ينظر: ليث محمود المبيضين، مصدر سابق، ص٨٣.

(١٤) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٩٥٣. وفي اليوم التالي طرحت فرنسا وروسيا وألمانيا مبادرة تقترح فيها أن يتم نزع الأسلحة العراقية المحظورة بالطرق السلمية، ولذلك يجب تمديد مهمة المفتشين الدوليين

(٤) أشهر أخرى ورأت أن التدخل العسكري يجب أن يكون آخر الوسائل المتاحة. ينظر: د.باسم كريم سويدان الجنابي، مصدر سابق،ص٩٠.

(١٥) ينظر تقرير رئيس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش الخاصة بالعراق (انموفيك) المقدم الى مجلس الأمن والصادر بالوثيقة الرسمية رقم: (S/2003/232).

وقد أوجز المدير التنفيذي للجنة (هانز بليكس) لمجلس الأمن في (٢٠٠٣/٣/٧) الأتي (استؤنفت عمليات التفتيش في ٢٠٠٢/١١/٢٧ وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالإجراءات ولا سيما الدخول للمواقع عند الطلب لم نواجه صعاباً تذكر، كان بإمكاننا في هذه المرحلة أن نضطلع بعمليات التفتيش في العراق بأكمله من دون أخطار مسبق وان نزيد من عمليات الاستطلاع الجوي، لم نعثر حتى الآن على أدلة بوجود أنشطة محظورة، وقامت فرق التفتيش بفحص هياكل الأبنية التي يحتمل وجود مرافق تحت الأرض واستخدمنا معدات رادارية تخترق طبقات الأرض في العديد من المنشآت ولم يتم حتى الآن العثور على أية منشآت تحت الأرض للإنتاج أو التخزين الكيميائي أو البيولوجي)، وأكد (محمد البرادعي) المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أمام المجلس في نفس اليوم (بعد ثلاثة أشهر من عمليات التفتيش الاقتحامية لم نجد حتى ألان ما يدل أو يشير بشكل معقول إلى أحياء برنامج الأسلحة النووية في العراق ونعتزم مواصلة أنشطتنا

التفتيشية) ينظر: وثائق الأمم المتحدة، المحضر الحرفي لجلسة مجلس الأمن المؤرخة في ٢٠٠٣/٣/٧، الصادرة بالوثيقة الرسمية رقم: (S/PV.4714)

(١٦) رضا سعيد محمد الجنزوري، مصدر سابق، ص١٣٢-١٣٣. وبعد أن أعلن الرئيس الأمريكي تهديدهُ صدرت ردود أفعال مختلفة من داخل مجلس الأمن وخارجهُ تحذر الولايات المتحدة من تجاوز الشرعية الدولية وتفضيل التدخل على القانون والدبلوماسية التي من شأنها حل المسألة سلمياً ورأوا أن هذا الإنذار هو تصرف شخصي من الرئيس لم يؤيدهُ فيه مجلس الأمن ويتعارض مع قواعد القانون الدولي سيما المادة (٢/ف٤) من الميثاق لان العراق لا يمثل تهديداً مباشراً وفورياً للمجتمع الدولي. ينظر: د.باسم كريم سويدان الجنابي، مصدر سابق، ص٩٠-٩١. وبعد انقضاء المهلة وتحديداً في تمام الساعة ٥:٣٠ بتوقيت بغداد سمع دوي أنفجارات في العاصمة.

(١٧) د.عدنان عبد العزيز مهدي، احتلال العراق ٢٠٠٣ والمسؤولية الدولية الناشئة عنه- دراسة بموجب القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٨)، العدد (٤)، كلية التربية، جامعة تكريت، ٢٠١١، ص٢٥٥.

(١٨) وفي (٢٠٠٥/١/١٢) تم إنهاء عمل فريق التفتيش الذي أرسلهُ (بوش الابن) لفشلهُ في العثور على الأسلحة المزعومة. ينظر: نبيل زكي، ١٠ سنوات على الغزو كيف دمرت أمريكا دولة وجيش العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.al-ahaly.com/10

(١٩) كان الهدف من تغيير النظام في العراق يفترض إيجاد دولة مستقرة وشرعية وصديقة للولايات المتحدة في نفس الوقت، ولكن الذي حصل كانت هناك دولة منهارة عانت لفترة طويلة من التمرد المسلح والذي تحول إلى حرب أهلية.

See: Raymond Hinnebusch, The American Invasion of Iraq: Causes and Consequences, Institute of Middle East, Central Asia and Caucasus Studies, University of St. Andrews, Scotland, 2007, p.17.

(٢٠) د.محمد احمد، الغزو الأمريكي- البريطاني للعراق عام ٢٠٠٣ م بحث في الأسباب والنتائج، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٠)، العدد (٣+٤)، دمشق، ٢٠٠٤ ص١٢٤. وينظر: د.خلف رمضان محمد الجبوري، الشرعية الدولية...، مصدر سابق، ص٣٠٣.

See too: James Kurth, Humanitarian Intervention After Iraq: Legal Ideals vs. Military Realities, Foreign Policy Research Institute, 2005, p. 97.

(٢١) للتفصيل أكثر في هذا القانون ينظر: باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات...، مصدر سابق، ص٣٩٠ وما بعدها.

(٢٢) رضا سعيد محمد الجنزوري، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٢٣) وعلى ذلك وفي الشهر (١٠) من عام ٢٠٠٢ أجرى مركز (بيو للأبحاث- Pew Research) استطلاع كانت نتيجته أن ٦٦% من الشعب الأمريكي يعتقد بتورط صدام حسين في هجمات ٢٠٠١/٩/١١.

See: Douglas Kellner, Preemptive Strikes and the War on Iraq: A Critique of Bush Administration Unilateralism and Militarism, p.3 (http://www.gseis.ucla.edu/faculty/kellner/)

(٢٤) د.محمد احمد، مصدر سابق، ص١٢٥. وينظر: د.منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص٤٨٢. وكذلك ينظر: سناء كاظم كاطع، المبررات الأمريكية المعلنة للحرب على العراق رؤية فكرية من خلال الحدث، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٥)، السنة (٢)، مركز العراق للأبحاث، ٢٠٠٥، ص٩٥.

(٢٥) د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٢١.

(٢٦) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص٢٢١.

(٢٧) د.حسين حنفي عمر, حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان, ط١، دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٥، ص١١٨-١١٩.

(٢٨) د.حيدر ادهم الطائي، المبررات والآثار القانونية للحرب ضد العراق، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٥)، السنة (٢)، مركز العراق للأبحاث، ٢٠٠٥، ص١٦٥.

(٢٩) د.محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص١٢٤.

(٣٠) للمزيد من التعاريف ينظر: عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١١-١٢.

(٣١) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٣٢) د.أبو الخير احمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨.

(٣٣) للاطلاع على حجج المعارضين لنظرية الدفاع الوقائي ينظر: د.أبو الخير احمد عطية عمر، المصدر السابق، ص٩٤ وما بعدها.

(٣٤) مثال ذلك الإدانة التي صدرت من قبل مجلس الأمن بالقرار رقم (٤٨٧) لعام ١٩٨١ والبرلمان الأوربي بخصوص الهجوم الإسرائيلي على المنشأة النووية العراقية المخصصة للإغراض السلمية، ونتيجة لذلك فقد حرمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إسرائيل من الاستفادة من المزايا التي تقدمها الوكالة للدول الأعضاء خلال عام ١٩٨٢. ينظر: د.علي إبراهيم، المنظمات الدولية (النظرية العامة – الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٩.

(٣٥) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص٢٠٧.

(٣٦) أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة توفر شرطي الضرورة والتناسب لممارسة حق الدفاع الشرعي في فتواها حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة بتاريخ (١٩٩٦/٧/٨). ينظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص١١٦.

(٣٧) للتفصيل أكثر في هذه الشروط ينظر: د.خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد (١٢)، السنة (٣)، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١١، ص٢٨٩. وينظر: حميد حيدري، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظار القوانين الدولية والفقه الشيعي، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، بلا مكان نشر، ١٩٩٧، ص٧٦. وكذلك ينظر: د.أبو الخير احمد عطية عمر، مصدر سابق، ص٩١-٩٣.

(٣٨) للمزيد عن شرطي الضرورة والتناسب ينظر: د.رانه عطا الله عبد العظيم عطا الله، الضربات الاستباقية (رؤية قانونية)، ط١، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥١ وما بعدها. وكذلك ينظر: د.حيدر ادهم الطائي، المبررات والآثار...، مصدر سابق، ص١٦٨ وما بعدها.

(٣٩) د.أبو الخير احمد عطية عمر، مصدر سابق، ص٨٨.

(٤٠) محمد الهزاط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٩٠)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٣٠.

(٤١) ينظر الوثيقة الرسمية رقم: (S/RES/1441/2002).

(٤٢) د.محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٢٥٤.

(٤٣) د.محمد يونس الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٠)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص٢٤١-٢٤٢.

(٤٤) د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٤٥) ينظر الوثيقة الرسمية رقم: (S/PV.4644).

(٤٦) مع العلم أن القرار رقم (٦٧٨) أجاز استعمال القوة ضد العراق لإخراجه من الكويت وهذا ما تم عام (١٩٩١) وتحقق الهدف منه، ولذلك فان الولايات المتحدة تحتاج إلى قرار جديد مشابه للقرار رقم (٦٧٨) لإضفاء المشروعية على تدخلها وهذا لم يحصل. ينظر: د.خالد محمد حمد الجمعة، مصدر سابق، ص٢٥٥ وما بعدها.

(٤٧) د.عماد خليل إبراهيم، المسؤولية الدولية المترتبة على احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥)، العدد (٥٣)، السنة (١٧)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٣٠٧.

(٤٨) د.السيد مصطفى احمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية...، مصدر سابق، ص١٩٠.

(٤٩) د.حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٩٩. وينظر: تميم حسين الحاج محمد التميمي، السياسة الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية اتجاه العراق بعد أحداث (١١ أيلول)، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٥)، السنة (٢)، مركز العراق للأبحاث، ٢٠٠٥، ص٢٠٠. وينظر: د.غازي حسين، الحرب الأمريكية على العراق انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بحث متاح على الموقع:

http://iwffo.org/index.php?option=com_content&view=article&id=61377&Itemid=5

(٥٠) د.احمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٣٣٣.

(٥١) ينظر الوثيقة الرسمية رقم: (S/PV.4726).

(٥٢) اتخذه المجلس في الجلسة رقم (٤٧٣٢) المعقودة في (٢٠٠٣/٣/٢٨)، وصدر بالوثيقة الرسمية رقم: (S/RES/1472/2003)

(٥٣) للاطلاع على تصريحات الدول الأعضاء ينظر الوثيقة الرسمية رقم: (S/PV.4732)

(٥٤) اتخذه المجلس في الجلسة رقم (٤٧٤٣) المعقودة في (٢٠٠٣/٤/٢٤)، وصدر بالوثيقة الرسمية رقم: (S/RES/1476/2003).

(٥٥) د.علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والإفراد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٥٧٢.

(٥٦) نشرت الرسالة بالوثيقة الرسمية رقم: (S/538/2003).

(٥٧) صدر هذا القرار بعد مرور (٤٣) يوم على سقوط النظام في ٢٠٠٣/٤/٩، ومرور (٢٢) يوم على توقف العمليات العسكرية، واتخذه المجلس في الجلسة رقم (٤٧٦١) بتصويت (١٤) دولة مقابل امتناع سوريا عن التصويت

وبموجب الفصل السابع من الميثاق على أساس أن الوضع في العراق لا يزال يهدد السلم والأمن الدوليين، وتضمن القرار ديباجة مطولة و (٢٧) فقرة عاملة، وتقدم بمشروع القرار كل من الولايات المتحدة وبريطانيا واسبانيا، وصدر بالوثيقة الرسمية رقم: (S/RES/1483/2003)

(٥٨) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات...، مصدر سابق، ص٤٥٧. وينظر: د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ١٢٢.

(٥٩) د.باسم كريم سويدان الجنابي، مصدر سابق، ص٢١٢-٢١٣.

(٦٠) المصدر أعلاه، ص٢١٣.

(٦١) اتخذه المجلس في الجلسة رقم (٤٨٠٨) ووافقت عليه (١٤) دولة وامتنعت سوريا عن التصويت، وصدر بالوثيقة الرسمية رقم: (S/RES/1500/2003).

(٦٢) أنشئت سلطة الائتلاف المؤقتة مجلس الحكم في العراق (Governing council of Iraq) بموجب اللائحة التنظيمية رقم (٦) وبموجب القسم (١) والذي نص على (تعترف سلطة الائتلاف المؤقتة بتشكيل مجلس الحكم بوصفه الهيئة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة إلى أن يشكل شعب العراق حكومة تمثله يعترف بها المجتمع الدولي، تمشياً مع القرار ١٤٨٣) ويضم المجلس (٢٥) عضواً.

(٦٣) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات...، مصدر سابق، ص٤٧٤.

(٦٤) تقدم بمشروع القرار كل من الولايات المتحدة وبريطانيا واسبانيا والكاميرون، واتخذه المجلس في الجلسة رقم (٤٨٤٤) وتضمن ديباجة و (٢٥) فقرة عاملة، وصدر بالإجماع بموجب الوثيقة الرسمية رقم: (S/RES/1511/2003).

(٦٥) د.علي جميل حرب، مصدر سابق، ص٥٧٥.

(٦٦) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات...، مصدر سابق، ص٤٧٨.

(٦٧) د.السيد مصطفى احمد ابو الخير، تحالفات العولمة...، مصدر سابق، ص٢١٦.

(٦٨) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات...، مصدر سابق، ص٤٨٥.

(٦٩) اتخذه المجلس في الجلسة رقم (٤٩٨٧) وتضمن ديباجة و(٣٢) فقرة عاملة، وتقدم بمشروع القرار كل من الولايات المتحدة وبريطانيا ورومانيا، وصدر بالإجماع بالوثيقة الرسمية رقم: (S/RES/1546/2004).

(٧٠) وقبل أن يأتي يوم (٢٠٠٤/٦/٣٠) أطلق المسؤلين في أمريكا وبريطانيا على هذا اليوم بأنه يوم (نقل السيادة) إلى العراقيين أنفسهم، ففي يوم (٢٠٠٤/٥/١١) قال وزير الخارجية الأمريكي (كولن باول) بأن خطتنا في العراق تقوم على (إعادة السيادة كاملة إلى الشعب العراقي) وفي (٢٠٠٤/٥/١٩) تحدث الرئيس الأمريكي (جورج بوش الابن) عن خطة بلاده وقال (خطتنا وإستراتيجيتنا لنقل السيادة الكاملة إلى الشعب العراقي)، وفي (٢٠٠٤/٥/٢٥) قال رئيس الوزراء البريطاني (توني بلير) (بعد ٦/٣٠ سيكون هناك نقل تام للسيادة إلى الحكومة العراقية وعندئذ سيكون للعراقيين أنفسهم حق السيادة الكاملة في السيطرة السياسية). ينظر: ادم روبرتس، نهاية الاحتلال في العراق ٢٠٠٤، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٠٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٤٦.

(٧١) د.مارتن زوانبورج، الوجودية في العراق قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ وقانون الاحتلال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مختارات من أعداد ٢٠٠٤، ص٣٣.

(٧٢) ادم روبرتس، مصدر سابق، ص٣٣.

(٧٣) تقدم بمشروع القرار كل من الولايات المتحدة وبريطانيا ورومانيا والدنمارك، وصدر بالإجماع في جلسة المجلس رقم (٥٣٠٠) وتضمن ديباجة و (٧) فقرات عاملة، وصدر بالوثيقة الرسمية رقم: (S/RES/1637/2005).

(٧٤) تقدم بمشروع القرار كل من الدنمارك وسلوفاكيا وبريطانيا والولايات المتحدة واليابان وصدر بالإجماع في (٥٥٧٤) وتضمن ديباجة و(٧) فقرات عاملة بموجب الوثيقة الرسمية رقم: (S/RES/1723/2006)الجلسة رقم

(٧٥) تقدم بمشروع القرار كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وسلوفاكيا وصدر بالإجماع في الجلسة رقم (٥٨٠٨) وتضمن ديباجة و(٦) فقرات عاملة بموجب الوثيقة الرسمية رقم: (S/RES/1790/2007).

(٧٦) تقدم بمشروع القرار كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وصدر بالإجماع في الجلسة رقم (٦٠٥٩) وتضمن ديباجة و(٦) فقرات عاملة بموجب الوثيقة الرسمية رقم: (S/RES/1859/2008).

(٧٧) تنص المادة (٣٠/ف٤) من الاتفاقية على (يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من كانون الثاني ٢٠٠٩، بعد تبادل الطرفين المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لاكتمال الإجراءات اللازمة لدى كل منهما لتنفيذ الاتفاق وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة لدى الطرفين).

المصادر

أولاً / الكتب

١- د.أبو الخير احمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢- د.احمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.

٣- د.السيد مصطفى احمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط١، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤- د.باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق عام ٢٠٠٣ دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٥- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٦- جيف سيمونز، استهداف العراق العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، ط١، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٧- د.حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٨- د.حسين حنفي عمر, حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان, ط١، دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٥.

٩- حميد حيدري، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظار القوانين الدولية والفقه الشيعي، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، بلا مكان نشر، ١٩٩٧.

١٠- د.رانه عطا الله عبد العظيم عطا الله، الضربات الاستباقية (رؤية قانونية)، ط١، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

١١- د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٢- د.علي إبراهيم، المنظمات الدولية (النظرية العامة – الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٣- د.علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والإفراد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٤- ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
١٥- د.محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤.
١٦- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
١٧- د.منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانياً / الدوريات

١- د.احمد الرشيدي، العراق والشرعية الدولية: قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١، مجلة السياسة الدولية، المجلد (٣٨)، العدد (١٥١)، السنة (٣٩)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢- ادم روبرتس، نهاية الاحتلال في العراق ٢٠٠٤، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٠٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
٣- تميم حسين الحاج محمد التميمي، السياسة الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية اتجاه العراق بعد أحداث (١١ أيلول)، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٥)، السنة (٢)، مركز العراق للأبحاث، ٢٠٠٥.
٤- جعفر ضياء جعفر، أسلحة الدمار الشامل الاتهامات والحقائق، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٠٦)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
٥- د.حيدر ادهم الطائي، المبررات والآثار القانونية للحرب ضد العراق، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٥)، السنة (٢)، مركز العراق للأبحاث، ٢٠٠٥.
٦- د.خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد (١٢)، السنة (٣)، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١١.
٧- د.خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٨)، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١١.
٨- د.خلف رمضان محمد الجبوري، الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٠)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
٩- سناء كاظم كاطع، المبررات الأمريكية المعلنة للحرب على العراق رؤية فكرية من خلال الحدث، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٥)، السنة (٢)، مركز العراق للأبحاث، ٢٠٠٥.

١٠- د.عدنان عبد العزيز مهدي، احتلال العراق ٢٠٠٣ والمسؤولية الدولية الناشئة عنه- دراسة بموجب القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٨)، العدد (٤)، كلية التربية، جامعة تكريت، ٢٠١١.

١١- د.عماد خليل إبراهيم، المسؤولية الدولية المترتبة على احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥)، العدد (٥٣)، السنة (١٧)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٢.

١٢- د.مارتن زوانبورج، الوجودية في العراق قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ وقانون الاحتلال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مختارات من أعداد ٢٠٠٤.

١٣- د.محمد احمد، الغزو الأمريكي- البريطاني للعراق عام ٢٠٠٣ م بحث في الأسباب والنتائج، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٠)، العدد (٣+٤)، دمشق، ٢٠٠٤.

١٤- محمد الهزاط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٩٠)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

١٥- د.محمد يونس الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٠)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

١٦- د.محمود شريف بسيوني، الحرب الأمريكية في العراق ومشروعية استخدام القوة، مجلة السياسة الدولية، المجلد (٣٨)، العدد (١٥١)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثالثاً / الرسائل الجامعية

١- رضا سعيد محمد الجنزوري، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- عبد الصمد عبد الرحيم زه نكنه، المركز القانوني الدولي للقوات متعددة الجنسيات في العراق(٢٠٠٣-٢٠٠٨)، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩.

٣- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

رابعاً / مصادر الانترنت

١- د.غازي حسين، الحرب الأمريكية على العراق انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بحث متاح على الموقع:
http://iwffo.org/index.php?option=com_content&view=article&id=61377&Itemid=5

٢- نبيل زكي، ١٠ سنوات على الغزو كيف دمرت أمريكا دولة وجيش العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.al-ahaly.com/10

٣- د.يوسف مكي، قرار مجلس الأمن: نزع لأسلحة الدمار أم اختيار الحرب، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.arabrenewal.info/.../729

خامساً / الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية

١- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.

٢- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨.

سادساً / القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

١. القرار رقم ١٤٤١ الصادر في ٢٠٠٢/١١/٨. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1441(2002)

٢. القرار رقم ١٤٧٢ الصادر في ٢٠٠٣/٣/٢٨. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1472(2003)

٣. القرار رقم ١٤٧٦ الصادر في ٢٠٠٣/٤/٢٤. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1476(2003)

٤. القرار رقم ١٤٨٣ الصادر في ٢٠٠٣/٥/٢٢. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1483(2003)

٥. القرار رقم ١٥٠٠ الصادر في ٢٠٠٣/٨/١٤. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1500(2003)

٦. القرار رقم ١٥١١ الصادر في ٢٠٠٣/١٠/١٦. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1511(2003).

٧. القرار رقم ١٥٤٦ الصادر في ٢٠٠٤/٦/٨. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1546(2004).

٨. القرار رقم ١٦٣٧ الصادر في ٢٠٠٥/١١/٨. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1637(2005)

٩. القرار رقم ١٧٢٣ الصادر في ٢٠٠٦/١١/٢٨. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1723(2006).

١٠. القرار رقم ١٧٦٢ الصادر في ٢٠٠٧/٦/٢٩. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1762(2007).

١١. القرار رقم ١٧٩٠ الصادر في ٢٠٠٧/١٢/١٨. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1790(2007).

١٢. القرار رقم ١٨٥٩ الصادر في ٢٠٠٨/١٢/٢٢. بالوثيقة الرسمية رقم S/RES/1859(2008).

سادساً / وثائق أخرى صادرة عن مجلس الأمن

١- وثائق الأمم المتحدة ، المحضر الحرفي لجلسة مجلس الأمن المؤرخة في ٢٠٠٢/١١/٨ الصادر بالوثيقة الرسمية رقم: (S.Pv.4644).

٢- تقرير رئيس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش الخاصة بالعراق (انموفيك) إلى مجلس الأمن في ٢٠٠٣/٢/٢٨، نشر التقرير بالوثيقة الرسمية رقم: (S/2003/232).

٣- وثائق الأمم المتحدة ، المحضر الحرفي لجلسة مجلس الأمن المؤرخة في ٢٠٠٣/٣/٧ الصادر بالوثيقة الرسمية رقم: (S.Pv.4714).

٤- وثائق الأمم المتحدة ، المحضر الحرفي لجلسة مجلس الأمن المؤرخة في ٢٠٠٣/٣/٢٦ الصادر بالوثيقة الرسمية رقم: (S.Pv.4726).

٥- وثائق الأمم المتحدة ، المحضر الحرفي لجلسة مجلس الأمن المؤرخة في ٢٠٠٣/٣/٢٨ الصادر بالوثيقة الرسمية رقم: (S.Pv.4732).

٦- رسالة مندوبا الولايات المتحدة وبريطانيا إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٠٠٣/٥/٨، نشرت الرسالة بالوثيقة الرسمية رقم: (S/2003/538).

سابعاً / المصادر الأجنبية

1- Douglas Kellner, Preemptive Strikes and the War on Iraq: A Critique of Bush Administration Unilateralism and Militarism. (http://www.gseis.ucla.edu/faculty/kellner/).

2- James Kurth, Humanitarian Intervention After Iraq: Legal Ideals vs. Military Realities, Foreign Policy Research Institute, 2005.

3- Raymond Hinnebusch, The American Invasion of Iraq: Causes and Consequences, Institute of Middle East, Central Asia and Caucasus Studies, University of St. Andrews, Scotland, 2007.

Abstract

To know the position of the international law of intervention in Iraq in 2003, we must explain the justification put forward by the coalition countries to justify military intervention in Iraq, starting raised justification Iraq's possession of weapons of mass destruction that threaten international peace and security, through the relationship of the former regime to al Qaeda, the terrorist responsible for the events of 11 / 9/2001 Having proven a lie these apologists raised justified another is the need of the ruling dictatorial regime change and the establishment of other democratic system that respects human rights and be a model for the Middle East countries, but all of these justifications proved to be false, even after for the intervention and to this day has not discovered evidence one confirms Iraq's possession of banned weapons.

The justification system linked to al-Qaeda has not been substantiated, too, and the last justification is inconsistent with the right of peoples to self-determination through the selection of the appropriate sentence her system so this intervention is a violation of the right of the Iraqi people to self-determination and self-people are is change the dictatorial regime to a system democratic.

It may also differed legal qualification for the intervention of these forces in Iraq Beginning claimed that the intervention is part of the defense of preventive self-theory for the prevention of the Iraqi threat alleged, then raised the implicit mandate given to them under Security Council resolutions theory, but these previous adaptations do not apply to intervene in Iraq because the air conditioning right to intervene is an aggression against the State and the people of Iraq and our guide in the General Assembly Resolution (3314) of 1974 on aggression as defined Article (1) of the aggression that (the use of armed force by a State against the sovereignty of another state, territorial integrity or political independence ...) This definition applies to fully enter the coalition countries in Iraq, and it becomes a conditioning coalition's intervention in Iraqi affairs countries aggression.

The Security Council has worked to determine the legal status of Iraq from the international side in the light of the decisions issued by, and most important of Resolution No. 1483 of 2003, which considered the US and British forces occupying forces without condemning the intervention or require intervening forces Withdrawal from Iraq, then issued Resolution No. (1511) 2004, under which were turning the occupation forces to the multinational forces, and has remained the Council follows the case of Iraq until the conclusion of the Agreement between the Republic of Iraq and the United States on the withdrawal of US troops from Iraq and the organization of its activities during the temporary presence in 2008, which identified the relationship between the two parties.

The position of the international law of the intervention in Iraq in 2003

BY

A.P. Teaba Jwad Al-Mukhtar
Abdul Salam Alioui A. Al-Janabi